أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

المُنية

في

توضيح ما أشكل من الرُّقية

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة منقّحة ومَزيدة

العدد ٢

المنية

في

توضيح ما أشكل من الرقية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيدِ
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة السابعة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع القانوني: ٢٦٨٥ - ٢٠١٣

ردمك: ٦ - ٤٣ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية - القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٤٤ ٦٦ ٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: دار الموقع - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس على الأنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

المُنية
في
توضيح ما أشكل من الرُّقية

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

العدد ٢

طبعة جديدة منقّحة ومَزيدة

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (١/ ١٦٤)، ومسلمٌ (٧/ ١٢٨)، مِن حديث مُعاوية بنِ أبي سفيان رضي الله عنهما].

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونَسْتَعِينُه ونَسْتغفرُهُ، ونعوذ بالله مِنْ شرور أَنْفُسِنا، ومِنْ سيِّئات أعمالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعد: فهذه بعضُ الأسئلة الموجَّهةِ إلى شيخِنا أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حَفِظه اللهُ ونَفَعَ به ـ حول الرقية الشرعية.

لقد مرَّتْ بهذه البلادِ حِقْبةٌ مِنَ الزمن انتشر فيها الشِّركُ، وابتعد الناسُ عن الهدي النبويِّ؛ فاتَّخذوا لأَنْفُسهم قبورَ الأولياءِ والسَّحَرةَ والكَهَنةَ مَلْجَأً لهم، يستغيثون بهم، ويتطلَّعون مِنْ خلالهم إلى الغيب ـ في زَعْمِهم ـ لرَفْعِ الهمِّ والمرض والمَصائِبِ عنهم وعن مَرْضاهُمْ.

ثمَّ شاءَ اللهُ أَنْ يلطف بهذه الأُمَّةِ فجَعَلَ أفرادَها ـ خاصَّةً الشباب ـ يعودون إلى دِينِ الحقِّ ويلتزمون به؛ فبَدَأَ نورُ التوحيدِ يُزيلُ ظُلْمةَ الشِّرك، وأصبح الناسُ يَدْعُونَ إلى توحيد الواحد الأحَدِ، ونبذِ الشِّرك بمَظاهِرِه المُخْتَلِفةِ، ومِنْ تلك المَظاهِرِ الشركية: الشعوذةُ والكهانة التي ضربَتْ أطنابَها في أرجاءِ البلاد، وأثناءَ عودةِ الناس إلى التوحيد بيَّن بعضُ الشباب وسائلَ التداوي الشرعيةِ بَدَلَ السِّحر والشعوذة فكانَتْ منها الرقية.

لكنَّ هؤلاء اختلفوا في طريقةِ الرقية على ضربين تبعًا لاختلافِ العلماء فيها:

١ ـ فذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الرقية توقيفيةٌ، بمعنى: أنَّ المسلم يُعالِجُ أخاهُ المسلمَ المريضَ بالآيات والأدعية التي ورَدَتْ عن النبيِّ ﷺ بنَفْسِ الكيفية التي بلغَتْنا عنه، وهذا ما قرَّره الشيخ الألبانيُّ في أشرطته المُتداوَلة، وحَذَا حَذْوَه بعضُ طُلَّاب العلمِ في بلادنا.

٢ ـ أمَّا الضرب الثاني فقَدْ قال: إنَّ الرقية لا تتوقَّف على ما وَرَدَ إلينا فقط، بل هي جائزةٌ بالقرآن والسُّنَّة والأدعية أو غيرها، أو حتَّى رُقَى الجاهليةِ ما لم تَحْتَوِ على شِرْكٍ، وبهذا القولِ قال بعضُ مَشايخِ الحجاز.

ولـمَّا تَعارضَتْ لدينا أقوالُ العلماء في ذلك ـ كابن القيِّم وغيره ـ أَرَدْنا مِنْ شيخِنا أَنْ يُبيِّنَ لنا حُكْمَ المسألةِ في النقاط التالية:

• هل الرقيةُ توقيفيةٌ أم لا؟ وهل يجوز الرقيةُ بغير المأثور؟ وإذا كانَتْ توقيفيةً فهل الزيادةُ عليها تُعَدُّ شركًا وشعوذةً كما يعتقد بعضُ الناس، مع إيراد الأدلَّة على ذلك؟ وإذا لم تكن توقيفيةً فما دليلُ الشرع على ذلك؟

• نرجو مِنْ شيخِنا أبي عبد المُعزِّ حَفِظَه اللهُ أَنْ يُبيِّنَ لنا بعضَ شروطِ الرقية الشرعية؟

• ما هي الهيئات الصحيحة في الرقية؟

• هل يجوز استعمالُ الماء والزيت والعسلِ ونحوِها في الرقية الشرعية؟

• هل يجوز للراقي مُخاطَبةُ الجنِّ ومُحاوَرتُهم والتحدُّثُ معهم، ودعوتُهم إلى الإسلام، والاستعانةُ بهم في معرفة السحر؟

• لقد ذَكَرَ بعضُ أهل العلم أنَّ الراقيَ يجوز له أَنْ يَشْتَرِطَ جُعْلًا على رُقْيَتِه،

فالرجاءُ منكم توضيحًا مُفصَّلًا عن اشتراط الراقي شيئًا مِنَ المال أو غيرِه؟

• هل الرقيـة خاصَّةٌ بالآدميِّين أو عامَّةٌ؟ وهل تصـحُّ الرقيةُ أو الدعاءُ للعجماوات والجمادات خشيةَ العين؟

• هل يجوز للمرأة مُداواةُ الرجلِ أو رُقيتُه عند عدَمِ وجودِ مَنْ يقوم بعلاجه مِنَ الرجال؟

• هل يجوز للراقي مَسُّ رأسِ المرأة وذَقْنِها مع وجودِ حائلٍ؟ وهل هذا الجوازُ على إطلاقه أم أنه للضرورة، كحاجةِ المرأة إلى كَشْفِ عَوْرتها في المرض الخفيف للطبيب عند انعدامِ الطبيبة؟

• هل رقيةُ المريض الذي يكون في حالةِ غيبوبةٍ أو تحت المُراقَبة الطبِّيَّة في الإنعاش مشروعةٌ؟ وهل ينتفع بها؟

• هل يجوز التداوي بما يُسمَّى ـ بالعامِّيَّة ـ: «القطيع»؟

فهذه بعضُ الأسئلةِ التي أَرَدْنا أَنْ نسألَكم عنها، وإذا كانَتْ هناك جوانبُ ذاتُ أهمِّيةٍ في المسألة لـم نقف عليها؛ فنرجو أَنْ تُفيدونا بما فَتَحَ اللهُ تعالى عليكم فيها؛ حتَّى يَتبيَّنَ لنا الحقُّ في مسألة الرقية؛ ذلك لأنَّ الرقية قد انتشرَتْ في جهتنا بشكلٍ واسعٍ، ولم يَتبيَّنْ لنا الحكمُ الشرعيُّ الراجح مِنْ بين هذه الأقوالِ المُتضارِبة، نرجو ـ مِنْ شيخنا ـ أَنْ يُجيبَنا عن هذه الأسئلةِ ويُرْشِدَنا ويُعلِّمَنا، ونستسمحكم إِنْ أطَلْنَا عليكم وأخَذْنا مِنْ وقتكم، ونرجو منكم أَنْ تتحمَّلوا عِبْئَنا وتصبروا على إلحاحنا على الجواب.

سائلين اللهَ لكم العونَ والتوفيـق، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

والسلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فأَتناوَلُ الأسئلةَ المذكورة بالجواب عنها مُحاوِلًا أَنْ أُرتِّبَها: كُلُّ سؤالٍ على حِدَةٍ، سائلًا اللهَ حُسْنَ العونِ والتوفيق.

في حكم الرقية بغير المأثور

السؤال:

هل الرقية توقيفيةٌ أم لا؟ وهل يجوز الرقيةُ بغير المأثور؟ فإذا كانت توقيفيةً فهل الزيادةُ عليها تُعَدُّ شركًا وشعوذةً كما يعتقد بعضُ الناس، مع إيراد الأدلّة على ذلك؟ وإذا لم تكن توقيفيةً فما دليلُ الشرع على ذلك؟

الجواب:

الرقيةُ المأثورةُ ـ مِنْ حيث ذاتُها ـ توقيفيةٌ في هيئاتها وصِفَاتِها، وأوقاتِها وزمانِها وعَدَدِها؛ فلا تجوز الزيادةُ عليها ولا النقصُ منها؛ لِمَا في ذلك مِنَ الاستدراكِ على النبيِّ ﷺ والتهمةِ له؛ فالراقي المُباشِرُ لها لا خِيَرَة له فيها؛ لِمَا اقترن بها مِنْ شائبةِ التعبُّدِ الذي لا عَقْلَ لمعناهُ في العدد ومُجْمَلِ صفاتِه، سواءٌ كان اقتضاءً أو تخييرًا؛ لأنَّ «التَّخْيِيرَ فِي التَّعَبُّدَاتِ إِلْزَامٌ» كما أنَّ «الاقْتِضَاءَ إِلْزَامٌ» على ما قرَّره الشاطبيُّ رحمه الله[1].

وعليه، فالجديرُ بالراقي التقيُّدُ بالثابت مِنَ الرقية الشرعية في جميعِ صفاتها؛ فما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ مِنَ الأدوية والرُّقى ينبغي تقديمُه على التجربة، كما في

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٤٨).

حديثِ العَسَل: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[١]؛ ذلك لأنَّ عِلْمَ أهلِ الطِّبِّ والصناعةِ مَدَارُه غالبًا على التجربة المبنيَّةِ على ظنٍّ غالبٍ؛ فتصديقُ مَنْ لا ينطق عن الهوى أَوْلَى بالتقديم مِنْ كلامهم.

وقد أفادَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنَّ الطِّبَّ النبويَّ ليس كطِبِّ الأَطِبَّاء؛ فإنَّ طِبَّ النبيِّ ﷺ مُتيقَّنٌ قطعيٌّ إلهيٌّ صادرٌ عن الوحي ومِشْكاةِ النُّبُوَّةِ وكمالِ العقل، وطِبُّ غيرِه أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وظنونٌ وتَجارِبُ[٣]. قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» بابُ الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، ومسلمٌ في «السلام» (٢٢١٧)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) هو أبو عبد الله شمسُ الدِّين محمَّد بنُ أبي بكر بنِ أيُّوب الزُّرْعيُّ الدمشقيُّ، ابنُ قيِّمِ الجوزيةِ الحنبليُّ، الفقيهُ الأصوليُّ، المفسِّرُ النحويُّ، أحَدُ كِبارِ العُلَماء، قال عنه الشوكانيُّ: «بَرَعَ في جميع العلوم، وفاقَ الأقرانَ، واشتهر في الآفاق، وتَبحَّرَ في معرفةِ مَذاهِبِ السلف». له كُتُبٌ عديدةٌ، منها: «إعلام الموقِّعين»، و«زاد المَعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان». تُوُفِّيَ سنة: (٧٥١هـ).
انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢٣٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٤٧)، «الدُّرَر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢١)، «بُغْية الوُعَاة» للسيوطي (٢٥)، «طبقات المُفسِّرين» للداودي (٢/ ٩٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٦٨)، «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٤٣).

(٣) «زاد المَعاد» لابن القيِّم (٣/ ٧٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبي بكر بنِ فَرْحٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ القرطبيُّ، فقيهٌ مالكيٌّ مُفسِّرٌ ومحدِّثٌ. له تصانيفُ مُفيدةٌ، أَشْهَرُها: «الجامع لأحكام القرآن»: أجادَ فيه في بيانِ واستنباطِ الأحكام وإثباتِ القراءات والناسخِ والمنسوخِ والإعراب، وله «شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التقصِّي». تُوُفِّيَ سنة: (٦٧١هـ).
انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣١٧)، «طبقات المُفسِّرين» للسيوطي (٩٢)، «طبقات المفسِّرين» للداودي (٢/ ٦٩)، «نفح الطيب» للمقري (٢/ ١١٠).

«فَإِنْ كان مأثورًا فيُسْتَحَبُّ»[١].

هذا، وإذا كانَتِ الرقيةُ المأثورةُ لها حكمُ الأولويةِ في التقديم؛ إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في رقيةِ بعضِ الأمراض والأعراض مِنْ غيرِ تقييدٍ بالمأثور، على نحوِ ما ثَبَتَ مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ[٢] وَالنَّمْلَةِ»[٣]، وحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ مرفوعًا: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[٤].

أمَّا الرقية غيرُ المأثورةِ ولا الواردةِ كيفيَّتُها شرعًا والخاليةُ مِنَ المَحاذِيرِ الشرعية؛ فحكمُ مُمارَستِها مُخْتَلَفٌ فيه، ويرجع سببُ الخلافِ إلى أنَّ مُمارَسةَ الرقية: هل هي مِنْ جنسِ التداوي بالأدوية والأعشاب الطبِّيَّة أم تتوقَّفُ معرفتُها على الشرع؟

والأَشْبَهُ في الرقيةِ غيرِ المنصوص عليها ـ وإِنْ كانَتْ مِنَ الطِّبِّ الروحانيِّ ـ أنها لصيقةٌ بالطبِّ الجسمانيِّ مِنْ جهةِ اعتمادِها على الاجتهاد والتجربة العملية، والاستعانةِ بالله في تحقيقِ نَفْعِها.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٧).

(٢) «الحُمَة» بالتخفيف: السمُّ، وقد يُشَدَّدُ، ويُطْلَقُ على إبرة العقرب للمُجاوَرة. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٤٦)].

(٣) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢١٩٦) مِنْ حديثِ أنس بنِ مالكٍ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ موقوفًا في «الطبِّ» بابُ مَنِ اكتوى أو كَوَى غيرَه وفَضْلِ مَنْ لم يَكْتَوِ (٥٧٠٥)، ورَفَعه أبو داود في «الطبِّ» بابٌ في تعليق التمائم (٣٨٨٤)، والترمذيُّ في «الطبِّ» بابُ ما جاء في الرخصة في ذلك (أي: الرقية) (٢٠٥٧)، مِنْ حديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٤٩٦).

والأخذُ بالتجربة البشريةِ يجوز إذا أَظْهَرَتْ نجوعًا وفائدةً، وخَلَتْ مِنْ أيِّ محذورٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ ثمرتها حِفْظُ الصحَّة للأَصِحَّاء، ودفعُ المرضِ عن المرضى بالمُداواةِ حتَّى يحصل لهم البُرْءُ مِنْ أمراضهم.

قال ابنُ خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «كان عند العرب مِنْ هذا الطِّبِّ كثيرٌ، وكان فيهم أَطِبَّاءُ معروفون كالحارث بنِ كَلَدَةَ[2] وغيرِه، والطبُّ المنقولُ في الشرعيات مِنْ هذا القبيل، وليس مِنَ الوحي في شيءٍ، وإنما هو أمرٌ كان عاديًّا للعرب»[3].

ويدلُّ عليه ما رواهُ مسلمٌ عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) هو وليُّ الدِّين أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بنُ محمَّد بنِ خلدون الإشبيليُّ الأصل، التونسيُّ المولد، المؤرِّخُ المشهور، الرَّحَّالة المُطَّلِعُ، والكاتب الأديب، تولَّى وظائفَ مُهِمَّةً بتونس وفاسٍ والأندلس حَسَده عليها خاصَّتُه ومُعاصِروه؛ الأمرُ الذي دعاهُ للجلاء إلى مصر، ووَلِيَ القضاءَ بها، اشتهر بـ«مقدِّمته» في علم التاريخ والاجتماع، وبتاريخه المعروف بكتاب «العِبر»، وله مؤلَّفاتٌ أخرى منها: «تلخيص محصول الفخر الرازي» في أصول الفقه. تُوُفِّيَ بالقاهرة سنة: (٨٠٨هـ).

انظر ترجمته في:

«الإحاطة» لابن الخطيب (٣/ ٤٩٧)، «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٤٥)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١٦٩)، «البدر الطالع» للشوكاني (٣٣٧)، «توشيح الديباج» للقرافي (١١٨)، «الحُلَل السندسية» للسراج (١/ ٦٤٨)، «لقط الفرائد» (٢٣٤) و«جذوة الاقتباس» (٢/ ٤١٠) كلاهما للمكناسي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٧٦).

(٢) هو الحارث بنُ كَلَدة الثَّقَفيُّ، طبيبُ العرب، مولى أبي بكرة، له ذِكْرٌ في كُتُبِ الطبِّ، مات في أوَّلِ الإسلام ولم يصحَّ إسلامُه، وعَدَّه ابنُ حجرٍ مِنْ جملةِ الصحابة.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (١/ ٢٨٣)، «اللباب» لابن الأثير (٣/ ١٠٦)، «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٨٨)، «الوافي بالوفيات» للصَّفَدي (١٥٦٩).

(٣) «مقدِّمة ابنِ خلدون» (٤٩٣).

ﷺ عَنِ الرُّقَى؛ فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ العَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى»، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»»[1].

والحديث يدلُّ على أنَّ الطبَّ أو الرقيةَ لا تَتوقَّفُ معرفتُها على التلقِّي مِنَ النبيِّ ﷺ، أي: أنَّ طريقها ليس الوحيَ باللزوم، وأنَّ أيَّ اجتهادٍ في دفعِ الضررِ ورفعِ البلاءِ مُعرًّى مِنْ أيِّ محذورٍ شرعيٍّ مقبولٌ نَفْعُه، وجملةُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» ـ وإنْ وقَعَتْ على سببٍ خاصٍّ وهو الرقيةُ مِنَ العقرب ـ فإنَّ «العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، على ما هو مُقرَّرٌ أصوليًّا.

وفي مَعْرِضِ شرحِ حديثَيِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ ﷺ في قصَّةِ اللديغ[2] قال الشوكانيُّ رحمه الله[3]:

«وفي الحديثين دليلٌ على جوازِ الرقيةِ بكتاب الله تعالى، ويلتحقُ به ما كان

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢١٩٩) مِنْ حديثِ جابر بنِ عبد الله ﷺ.

(٢) انظر: (ص ٣٢، ٤٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ الشوكانيُّ ثمَّ الصنعانيُّ اليمنيُّ، الفقيه المُحدِّثُ الأصوليُّ النَّظَّار، عُرِفَ بالإمام المجتهد، له تصانيفُ كثيرةٌ ومُفيدةٌ، منها: «فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار» في الحديث، و«إرشاد الفحول» في الأصول. تُوُفِّيَ سنة: (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في:

«البدر الطالع» له (٢/ ٢١٤)، «الفتح المُبين» للمراغي (٣/ ١٤٤)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨)، «معجم المؤلِّفين» لكحالة (٣/ ٥٤١)، «الرسالة المستَطْرَفة» للكتَّاني (١١٤)، «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» د. عبد الغني قاسم غالب الشرجبي، و«الإمام الشوكاني مفسِّرًا» محمَّد حسن الغماري.

بالذِّكْر والدعاءِ المأثور، وكذا غيرِ المأثور ممَّا لا يُخالِفُ ما في المأثور»[١].

ويُصحِّحُ هذا القولَ حديثُ عوف بنِ مالكٍ الأَشْجَعيِّ ﷺ قال: «كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»»[٢].

و«فيه دليلٌ على جوازِ الرُّقَى والتطبُّب بما لا ضَرَرَ فيه ولا مَنْعَ مِنْ جهةِ الشرع»[٣].

وعبارةُ الحديثِ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» تَضمَّنَتْ توجيهًا عامًّا غَيْرَ قاصرٍ على الرقيةِ المعروضةِ عليه ﷺ، وإنما جاءَ إرشادُه مُطلقًا مِنْ غيرِ تحديدٍ للسُّوَرِ القرآنية، ولا تَعْدادٍ للآيات المقروءة، ولا تعيينٍ للأدعية الواردة والأذكار المأثورة؛ فمتى كانَتِ الرقيةُ سالمةً مِنْ شركٍ أو توسُّلٍ بغيرِ الله أو دعاءِ الجنِّ والشياطين أو الذبحِ لغيرِ الله، أو ألفاظٍ مجهولةٍ أو عملٍ مُخالِفٍ للشريعة كتركِ الصلوات وأَكْلِ النجاسات؛ جازَتْ بلا كراهةٍ.

وهذه الرُّقَى المعروضةُ التي كانَتْ تُسْتَعْمَلُ في الجاهلية ليسَتْ توقيفيةً كما يظهر؛ فلو كانَ الجوازُ محصورًا في الثابت بالوحي لَلَزِمَ منه إنكارُ النبيِّ ﷺ لها؛ لكونها في مَعْرِضِ البيان، و«تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ».

ويُؤكِّدُ هذا المعنى - بلا ريبٍ - إقرارُه ﷺ لرقيةِ الشفاءِ بنتِ عبد الله[٤]

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢٢٠٠) مِنْ حديثِ عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ ﷺ.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/ ١٨٥).

(٤) هي الصحابية: الشِّفاء بنتُ عبد الله بنِ عبد شمس بنِ خَلَفٍ القرشيةُ العَدَوية، كانَتْ ذاتَ فضلٍ=

المُتلقَّاةِ مِنْ غيرِ طريقه ﷺ، ولمَّا كانَتْ رقيتُها خاليةً مِنْ أيِّ محذورٍ شركيٍّ أَذِنَ لها النبيُّ ﷺ في مُمارَستِها؛ فقَدْ روى الحاكمُ بالسند الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ»[1]، فَدُلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ فَقَالَتْ: «وَاللهِ مَا رَقَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ»؛ فَذَهَبَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتِ الشِّفَاءُ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّفَاءَ فَقَالَ: «**اعْرِضِي عَلَيَّ**»؛ فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**ارْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الكِتَابَ**»»، وفي روايةٍ: «**الكِتَابَةَ**»[2].

هذا، وقد وَرَدَ أنَّ الرقيةَ مشروعةٌ في كُلِّ ما يُؤْذي أو يُسَبِّبُ شكوى، وليسَتْ محصورةً في العَيْن والحُمَةِ على ما ذَهَبَ إليه بعضُهم، وإنما مَعْناهُ: لا رقيةَ أَوْلَى سعيًا لطَلَبِ الشفاءِ لها مِنَ العين والحُمَة، والنبيُّ ﷺ رَقَى ورُقِيَ؛ فقَدْ روى مسلمٌ عن عائشة ﵂ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا**

= وعقلٍ وجودةِ رأيٍ. تُوُفِّيَتْ سنة: (٢٠هـ).

انظر ترجمتها في:

«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٤١)، «أعلام النساء» لكحالة (٢/ ٣٠٠).

(١) النملة: قروحٌ تخرج في الجَنْبِ وقد تخرج في غيرِ الجنب.

انظر: «جامع الأصول» (٧/ ٥٥٦) و«النهاية» (٥/ ١٢٠) كلاهما لابن الأثير.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٨٨)، مِنْ حديثِ الشفاء بنت عبد الله ﵂. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٧٨)]. ورواية: «الكِتَابَةَ» أخرجها أحمد في «المسند» (٢٧٠٩٥)، وأبو داود في «الطبِّ» بابُ ما جاء في الرُّقى (٣٨٨٧)، مِنْ حديثِ الشفاء بنت عبد الله ﵂.

شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»»[١].

ومِنْ ذلك حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاص الثَّقَفيِّ ﷺ: «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ـ ثَلَاثًا ـ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»»[٢].

ويمكن الاستئناسُ بما وَرَدَ مِنْ حديثِ عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن ـ مع ما فيه مِنِ انقطاعٍ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»[٣].

والحديثُ يُفيدُ ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ عدَمَ توقيفيةِ الرقية؛ لأنَّ اليهود كانوا يَرْقُونَ بالتوراة، وإِنِ اختلف الناسُ في حكمِ استرقاءِ أهلِ الكتاب، إلَّا أنَّ سببَ الخلافِ يرجع إلى ذاتِ التوراة التي يُرْقى بها: أهي المحرَّفةُ والمبدَّلةُ، أم يَحْرِصون على الرقيةِ بها غَيْرَ مُبدَّلةٍ حفاظًا على فائدتها؟

والثاني أَوْلَى عند قومٍ؛ لذلك أَمَرَ أبو بكرٍ ﷺ أَنْ تَرْقِيَها بما في التوراة، لأَمْنِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» بابُ مَسْحِ الراقي الوَجَعَ بيده اليمنى (٥٧٥٠)، ومسلمٌ في «السلام» (٢١٩١)، مِنْ حديثِ عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢٢٠٢) مِنْ حديثِ عثمان بنِ أبي العاص الثَّقَفيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» (٣/ ١٢١)، وابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٥٠٤)، مِنْ حديثِ عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، وسَكَتَ عنه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ١٩٧)، وقال الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦/ ٢/ ١١٦٧): «وهذا إسنادٌ رواتُه ثِقاتٌ، لكنَّه مُنْقَطِعٌ؛ فإنَّ عَمْرَةَ هذه لم تُدْرِكْ أبا بكرٍ ﷺ؛ فإنها وُلِدَتْ بعد وفاتِه بثلاثَ عَشْرَةَ سنةً».

دخولِ التبديل والتحريف؛ إذ لا جَدْوَى ولا فائدةَ فيها إذا غُيِّرَتْ، وبهذا أخَذَ الشافعيُّ رحمه الله[١]، خلافًا لمذهبِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فإنه يرى عدَمَ جوازِ رقيةِ أهل الكتاب، وكَرِهَها مالكٌ رحمه الله.

ويُحْمَلُ ما رآه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه على أنَّ أهلَ الكتابِ مشركون؛ فلا يَبْعُدُ أَنْ تَتضمَّنَ رقيتُهم شركًا. أمَّا كراهيةُ مالكٍ فمحمولةٌ على أنَّ الرقية بالتوراة يُخشى أَنْ تكون ممَّا بدَّلوهُ.

والحاذقُ يَأْنفُ أَنْ يُبدِّلَ حرصًا على استمرارِ وصفِه بالحذق لترويجِ صناعته. وإذا كانَتْ رُقَى أهلِ الجاهلية الوثنيِّين الخاليةُ مِنَ الشركِ والمُجرَّبةُ المنفعةِ جائزةً؛ فمِنْ بابٍ أَوْلَى تجوز رُقَى أهلِ الكتابِ لِحِرْصِهم على الْتماسِ فائدتِها باستبقائها غَيْرَ محرَّفةٍ، علمًا بأنَّ مَواضِعَ التحريفِ محصورةٌ غالبًا في التثليث والصَّلْبِ والبشارة بالنبيِّ ﷺ وما يَمَسُّ عقيدتَهم الباطلة.

كذا يَتقرَّرُ الحكمُ في الأصل، ويبقى في الواقعِ يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال[٢].

ويُؤكِّدُ ما أفادَهُ الحديثُ السابقُ قصَّةُ ضِمادِ بنِ ثعلبةَ الأزديِّ رضي الله عنه[٣] الذي

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٧).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٩٧).

(٣) قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» (٢/ ٧٥١): «كان صديقًا للنبيِّ ﷺ في الجاهلية، وكان رجلًا يَتطبَّبُ ويرقي ويطلب العلمَ، أَسْلَمَ أوَّلَ الإسلام».

انظر ترجمته في:

«أُسْد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤١)، «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٢١٠).

كان يرقي مِنَ الريح[١]، ورَدَتْ قصَّتُه مع النبيِّ ﷺ في «صحيح مسلمٍ» مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢]، وقد كان يُمارِسُها في الجاهلية قبل دخولِه في الإسلام.

وفضلًا عمَّا تَقدَّمَ فإنَّ ممَّا يدلُّ على عدَمِ إرادةِ الحصر في حديثِ عمرانَ ابنِ حُصَينٍ رضي الله عنه السابقِ حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟!» فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»»[٣].

---

(١) ريحٌ: ويقال: أرواحٌ، وهي كنايةٌ عن الجِنِّ، وسُمُّوا أرواحًا لكونهم لا يُرَوْنَ؛ فهُمْ بمَنْزِلَةِ الأرواح. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٧٢)].

(٢) أخرجه مسلمٌ في «الجمعة» (٨٦٨) مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقصَّتُه: «أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ»، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ»، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ يَشَاءُ، فَهَلْ لَكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ»، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ البَحْرِ»، قَالَ: فَقَالَ: «هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ»، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: «وَعَلَى قَوْمِي»، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: «هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: «أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً»، فَقَالَ: «رُدُّوهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ»».

(٣) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢١٨٦) مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

ولا تخفى دلالةُ الحديثِ على عمومِ كُلِّ شكوى، وهو مِنَ العمـوم الظاهر المنطوق، وما أفادَهُ الحصرُ فمفهومٌ، و«**المَنْطُوقُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ**».

وللحصرِ جوابٌ آخَرُ ذَكَرَهُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بقـوله: «إنَّ معنى الحصرِ فيه أنهما أصلُ كُلِّ ما يَحتاج إلى الرقية: فيَلْتحقُ بالعين جوازُ رقيةِ مَنْ به خَبَلٌ أو مَسٌّ ونحوُ ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوالٍ شيطانيةٍ مِنْ إنسيٍّ أو جِنِّيٍّ، ويَلْتحقُ بالسُّمِّ كُلُّ ما عَرَضَ للبدن مِنْ قَرْحٍ ونحوِه مِنَ الموادِّ السُّمِّيَّة»[2].

وللحديث جوابٌ ثالثٌ يتمثَّلُ في أنَّ النفي محمولٌ في حديثِ عمرانَ ابنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نفيِ الكمال والنفع، أي: «لا رقيةَ أَوْلَى وأَنْفَعُ منها في العين والحُمَة»، كما قرَّره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) هو أبو الفضل أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ الشهيرُ بابنِ حجرٍ، الكِنانيُّ العسقلانيُّ المصريُّ، الحافظ الكبير، الإمام المُنْفَرِدُ بمعرفة الحديث وعِلَلِه في عصره، الشافعيُّ الفقيه، تولَّى القضاءَ والتصنيف. له مؤلَّفاتٌ نفيسةٌ، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«الدُّرَر الكامنة»، وغيرُها. تُوُفِّيَ سنة: (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في:

«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٣٦)، «حُسْن المُحاضَرة» للسيوطي (١/ ٢٠٦)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٧٨)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٣٥٠)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١٧٣)، «درَّة الحجال» لابن القاضي المكناسي (١/ ٦٤)، «معجم الأصوليِّين» للبقا (١/ ١٧٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٦)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/ ١٨٦).

(٣) «الطبُّ النبوي» لابن القيِّم (١٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٧٣ ـ ١٩٦).

في شروط مشروعية الرقية

السؤال:

نرجو مِنْ شيخنا أبي عبد المعزِّ حفظه الله أَنْ يُبيِّنَ لنا بعضَ شروط الرقية الشرعية؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

مشروعيةُ الرقيةِ تَسْتوجِبُ تحقيقَ مَعاييرَ معلومةٍ تظهر في الوجوه الآتية:

الوجه الأوَّل: تجريد الرقية مِنَ الشركيات، ويدلُّ عليه عمومُ الآيات والأحاديثِ الناهية عن الشرك بمُخْتَلَفِ مَظاهِره، فضلًا عن حديثِ عوفِ ابن مالكٍ الأشجعيِّ ﷺ قال: «كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»»[1].

والعُلَماءُ يَتَّفقون على أنَّ الشرك لا يجوز التداوي به، وإِنْ تَنازَعوا في جوازِ التداوي بالمحرَّمات كالخمر والمَيْتة والخنزير؛ ذلك لأنَّ الشِّرْكَ محرَّمٌ في كُلِّ حالٍ، ولا يصحُّ القياسُ على التكلُّم به عند الإكراه كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦] لظهورِ الفَرْقِ بينهما؛ إذِ المَقِيسُ عليه إنما جازَ للمُكْرَهِ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

المُضْطَرِّ على القول مع اطمئنانِ قلبه بالإيمان، أي: أنَّ كلامه صَدَرَ منه وهو غيرُ راضٍ به؛ ولذلك عُفِيَ عنه ولم يُؤَاخَذْ به في أحكام الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وليس في أَمْرِ العلاجِ بالرقية الشَّركيةِ ضرورةُ إكراهٍ، وعلى فرضِ التسليم فهو إكراهٌ على القول والفعل، أمَّا القولُ فلو لم يكن في قَلْبِه زيغٌ لَـمَا صارَ إليها؛ إذ إنَّ في الحقِّ ما يُغْني عن الباطل، وأمَّا الفعلُ فمُؤاخَذٌ به.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «والفرقُ بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أنَّ الأفعال إذا وقَعَتْ لم ترتفع مَفْسَدَتُها، بل مَفْسَدَتُها معها، بخلافِ الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجَعْلُها بمنزلةِ أقوال النائم والمجنون؛ فمفسدةُ الفعلِ الذي لا يُباحُ بالإكراهِ ثابتةٌ بخلافِ مَفْسَدَةِ القول؛ فإنها إنما تَثْبُتُ إذا كان قائلُه عالِمًا به مختارًا له»(٢).

ويَقْدَحُ في القياس السابق ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ مُقابَلتُه للإجماع على عدَمِ جوازِ التداوي بالشرك كما تَقدَّمَ، و«**كُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ**» كما هو مُقرَّرٌ في القواعد.

الوجه الثاني: خُلُوُّ المُمارِس للرقية ـ الراقي ـ مِنَ الصفات القادحةِ في الدِّين والعدالة؛ فلا يجوز طَلَبُ الرقية مِنْ ساحرٍ أو كاهنٍ أو عَرَّافٍ أو مُنجِّمٍ أو

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (١١٤٥٤) مِنْ حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧١١٠).

(٢) «زاد المَعاد» (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

رمَّالٍ أو نحوِهم ممَّنْ يَدَّعُونَ عِلْمَ شيءٍ مِنَ المغيَّبات؛ لِما في ذلك مِنَ المُشابَهة لحال الجاهلية، ولو قُدِّرَ أَنَّ عندهم رقيةً صحيحةً؛ إلَّا أنه لا يُؤْمَنُ أَنْ يخلطها بشيءٍ مِنَ السحر والكهانة والشعوذة؛ فيُمْنَعُ سدًّا للذريعة إلى المحرَّم، و«**الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّظَرِ إِلَى المَآلِ**»، ووسائلُ المحظورِ تُفْضي إليه.

وعَمَلُ السحرِ حرامٌ، وهو مِنَ الكبائر بالإجماع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقولِه تعالى: ﴿**وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩**﴾ [طه].

فلو كانَتْ في رقية الساحر منفعةٌ للناس لَما أَمَرَ الشارعُ بقتلِ الساحرِ ولَما عَدَّ السِّحْرَ مِنَ المُوبِقاتِ في قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ..**»[2] الحديث.

ولَـمَّا كان محرَّمًا لم يجعلِ اللهُ شفاءَ أمَّتِه فيما حرَّم عليها بقوله ﷺ: «**يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**»[3]، وقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ**

---

(١) انظر نَقْلَ الإجماع في: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» باب: الشرك والسحر مِنَ المُوبِقات (٥٧٦٤)، ومسلمٌ في «الإيمان» (٨٩)، مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الطبِّ» بابٌ في الرجل يتداوى (٣٨٥٥)، والترمذيُّ في «الطبِّ» بابُ ما جاء في الدواء والحثِّ عليه (٢٠٣٨)، وابنُ ماجه في «الطبِّ» بابُ: ما أنزل الله داءً إلَّا أَنْزَلَ له شفاءً (٣٤٣٦)، مِنْ حديثِ أسامة بنِ شريكٍ ﷺ. قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٩٣٠)، وروى البخاريُّ طَرَفًا منه في «الطبِّ» باب: ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له شفاءً (٥٦٧٨) بلفظ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ.

الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١]، وفي حديثٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»[٢].

ويدخل في النهي عن إتيانه للرقية كُلٌّ مِنَ: الكُهَّان والعرَّافين؛ ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»[٣].

وقد أَوْضَحَ ابنُ القيِّم رحمه الله أنَّ الكَهَنَةَ رُسُلُ الشيطانِ حقيقةً، وأنَّ الناسَ قسمان: أتباعُ الكَهَنَة، وأتباعُ رُسُلِ الله؛ فلا يجتمع في العبد أَنْ يكون مِنْ هؤلاء وهؤلاء، بل يَبْعُدُ عن الرسول ﷺ بقَدْرِ قُرْبِه مِنَ الكاهن، ويُكَذِّبُ الرسولَ ﷺ بقَدْرِ تصديقه للكاهن.

وَلَمَّا كان بين النوعين أَعْظَمُ التضادِّ قال الرسولُ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٤][٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الطبِّ» بابٌ في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤)، مِنْ حديثِ أبي الدرداء رضي الله عنه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٦٣٣).

(٢) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (١٣٩١) مِنْ حديثِ أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها، وبمعناهُ عند البخاريِّ في «الأشربة» بابُ شرابِ الحلواء والعَسَل، موقوفًا على ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه. وحسَّنه الألبانيُّ لغيره في «التعليقات الحسان» (١٣٨٨).

(٣) رواهُ البزَّار في «مسنده» (٣٥٧٨)، وذَكَرَهُ الهيثميُّ في «المَجْمَع» (٥/ ١١٧) وقال: «رواهُ البزَّار، ورجالُه رجالُ الصحيح، خلا إسحاقَ بنَ ربيع، وهو ثِقَةٌ»، وذَكَرَهُ المنذريُّ مِنْ حديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٤/ ٥٢)، وله شاهدٌ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يرتقي به إلى درجة الحسن. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢١٩٥)].

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦) مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٣٩).

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (١/ ١٩٧).

ويُلْحَقُ بهم كُلُّ مُشارِكٍ لهم في المعنى ممَّنْ أَتَاهُمْ فصدَّقهم فيما يقولون.

فالحاصل: أنَّ على الراقي أَنْ يكون معروفًا بسلامةِ عقيدته، ولا تُلازِمه صفاتٌ قبيحةٌ شرعًا، وأَنْ يكون مُلْتَزِمًا في الظاهر بالأمور الشرعية، وحتَّى تكون الرقيةُ ناجعةً ينبغي أَنْ يكون مُسْتَجْمِعًا لشرائطِ الدعاء، مع الحرص على الأكل الحلال، والحذرِ مِنَ المال الحرام أو المُشْتَبَهِ فيه؛ لأنَّ طِيبَ المَطْعَمِ مِنْ أسباب قَبولِ الدعاء، وقد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]، ضِمْنَ توجُّهٍ قلبيٍّ قويٍّ إلى الله تعالى مَليءٍ بالتقوى والتوكُّل والإخلاص.

وحقيقٌ بالتنبيه: أنَّ الراقيَ إذا كان مشغولًا بعلاجه للعليل، ولا يُسْتغنى عن تَعاوُنِه في الحال، أو يَخافُ زيادةَ المرضِ أو بُطْأَهُ وتأخيرَه؛ فهو معدودٌ في حكمِ المريض الذي يَشُقُّ عليه حضورُ صلاةِ الجماعة؛ ففي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[2].

الوجه الثالث: وضوحُ الرقيةِ في عباراتها ومَعانيها، وفي هيئاتها، أي: أَنْ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الزكاة» (١٠١٥) مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧) مِنْ حديثِ طارق ابنِ شهابٍ ﷺ، والحاكم في «مستدركه» (١٠٦٢) مِنْ حديثِ طارق بنِ شهابٍ عن أبي موسى ﷺ. وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٣): «ورجالُه ثِقاتٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٥٩٢).

تكون صافيةً مِنْ كُلِّ العبارات المَنْهِيِّ عنها؛ فلا تُشْرَعُ الرقيةُ بعباراتٍ غيرِ مفهومةٍ أو غيرِ معقولةِ المعنى خشيةَ تَلبُّسِها واختلاطِها بكلامِ أهلِ الباطل، والوقوعِ في مَظِنَّةِ الشِّركِ وشَرَكِه الشيطانية؛ فإنَّ مِثْلَ هذا يفتح البابَ واسعًا لتسويغِ أعمالِ أهل الباطل مِنَ السَّحَرَةِ والكَهَنَةِ والعرَّافين وأشباهِهم.

وقد نَقَلَ ابنُ حجرٍ رحمه الله إجماعَ العُلَماءِ على جوازِ الرُّقَى عند تَحقُّقِ اجتماعِ ثلاثةِ شروطٍ:

أ) أَنْ تكون بكلام الله أو بأسمائه وصِفَاتِه.

ب) أَنْ تكون باللسان العربيِّ أو بما يُعْرَفُ معناهُ مِنْ غيره.

ج) أَنْ يعتقد أنَّ الرقية لا تُؤثِّرُ بذاتها، بل بتقدير الله تعالى[1].

فمِنْ صفاءِ الرقية في عباراتها: أَنْ تكون خاليةً مِنَ الكلام الشِّركيِّ والألفاظِ القبيحة الجارحة التي يَتعرَّضُ فيها الراقي لأعراضِ المسلمين بالقَدْحِ واللعن والسبِّ والشتم ونحوِها، سواءٌ كان مقصودُه الطعنَ في الجِنِّيِّ المتلبِّسِ أو استعمالَها بغرضِ العلاج؛ لأنَّ مِثْلَ هذا يُعَدُّ مِنَ التداوي المنهيِّ عنه بقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث[2]، والتداوي بالمنهيِّ عنه غيرُ جائزٍ كما تَقَدَّمَ.

وينبغي أَنْ تكون هيئاتُها مُباحةً، أي: لا يجوز أَنْ يَرْقِيَ على وضعيةٍ منهيٍّ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الحجِّ» بابُ الخُطْبة أيَّامَ مِنًى (١٧٣٩) مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما. ومسلمٌ في «القَسامة» (١٦٧٩) مِنْ حديثِ أبي بَكْرَة رضي الله عنه.

عنها يَتقصَّدُها، أو هيئةٍ مُحرَّمةٍ يأتي بها؛ فإنَّ ذلك يُمْنَعُ سدًّا لذريعةِ الشرك وأعمالِ الدَّجَّالين والمُشَعْوِذين وإخوانِهم، مثل مَنْ يُخصِّصُ الرقيةَ عند مكانٍ يُنْهَى عن الصلاةِ فيه كالمقبرة والحمَّام، أو يَترصَّدُ زمنًا مُعَيَّنًا كبروز القمر والنجوم على حالةٍ ما ليَرْقِيَ فيها المريضَ، أو يُلطِّخُ ذاتَه أو ذاتَ المسترقي بالنجاسات، أو يَفْرِشُ أتربةَ أضرحةِ القبورِ قَصْدَ الرقيةِ عليها.

قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ في أُناسٍ يكتبون أَبَاجَادَ وينظرون في النجوم: «مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ!»[1].

أو على هيئةٍ تُكْشَفُ فيها العوراتُ، أو يضع يدَه على الأجنبيات ـ ولو مِنْ وراءِ حائلٍ أو سِتارٍ ـ فيما لا تدعو الحاجةُ إليه في الأصل؛ ذلك لأنَّ الرقية بالمُعوِّذاتِ وغيرِها مِنْ أسماءِ الله تعالى هي الطِّبُّ الروحانيُّ؛ فلا يُتطلَّبُ فيه لحصول الشفاءِ ـ بإذن الله ـ سوى صدقِ توجُّهِ المُداوي، وقُوَّةِ قلبِه بالتقوى والتوكُّلِ وسلامةِ القصد مِنَ العِلَلِ، على ما أفادَتْه قصَّةُ المرأةِ السوداء ﷺ التي كانَتْ تُصْرَعُ وتَتكشَّفُ؛ فسألَتِ النبيَّ ﷺ أَنْ يدعوَ لها، قال ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»؛ فَقَالَتْ: «أَصْبِرُ»، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ لِي أَلَّا أَتَكَشَّفَ»، فَدَعَا لَهَا[2].

الوجه الرابع: اعتقادُ عدَمِ تأثيرِ الرقية بذاتها استقلالًا في رَفْعِ البلاء ودَفْعِ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٦٥١٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المرضى» بابُ فضلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الريح (٥٦٥٢)، ومسلمٌ في «البرِّ والصِّلَة والآداب» (٢٥٧٦)، مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ.

المَضارِّ، والشفاءِ مِنَ الأسقام، وإنما يكون تأثيرُها بتقديرِ الله تعالى؛ لتَتخلَّصَ مِنَ الشرك، وتَقَعَ على وجهِ التوحيد الخالص. ولا يَقْدَحُ تَعاطِيهَا في التوكُّل إذا كان الاعتمادُ على الله تعالى لا على السبب، بل حقيقةُ التوحيد إنما تتمُّ بمُباشَرةِ الأسبابِ التي نَصَبَها اللهُ تعالى مُقْتَضِياتٍ لمسبَّباتٍ قَدَرًا أو شرعًا، وإلَّا عُدَّ مُعَطِّلًا للشرع وحكمتِه القائمةِ على ما ينفع العبدَ في دينِه ودنياهُ ودَفْعِ ما يضرُّه فيهما؛ اعتمادًا على تحصيلها مِنَ الله عزَّ وجلَّ، حتَّى لا يكون عجزُه توكُّلًا وتوكُّلُه عجزًا، على ما أفادَهُ ابنُ القيِّم رحمه الله[1].

والجديرُ بالذِّكْر: أنَّ على المُسترقَى له المريضِ أنْ يكون مِنْ أهل الإيمان والاستقامةِ على الدِّين؛ إذ لا تُؤثِّرُ الرقيةُ غالبًا في أهل المعاصي وأهل التكبُّر والخُيَلاء، كما أنَّ عليه أنْ يَجْزِمَ بأنَّ الآياتِ والأدعيةَ وغيرَها مِنَ الكَلِم الطيِّب نافعةٌ حقًّا بإذن الله تعالى، وأنها شفاءٌ ورحمةٌ كما أخبر اللهُ تعالى في قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]، وقولِه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، ولا يجوز له أنْ يتردَّدَ في أمْرِها، أو يُجْرِيَها كتجربةٍ إنْ نَفَعَتْ وإلَّا لم تَضُرَّ.

هذا ولا يُشْتَرَطُ في الرقية رِضَا المسترقَى له، بل تجوز رقيتُه ولو مع امتناعِه إنْ غَلَبَ على الظنِّ أنه مطبوبٌ بسحرٍ أو عليلٌ يحتاج إلى مُعالَجَةٍ، وخاصَّةً إنْ كان غيرَ واعٍ بما يفعله وغيرَ مُدْرِكٍ لِما ينفعه نتيجةَ العلَّةِ المُقْتَرِنةِ به.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١١١).

بل قد تجب أو تُنْدَبُ الرقيةُ بحَسَبِ اختلافِ الأحوال؛ لِما في ذلك مِنْ دَفْعِ الأذى عنه وعدَمِ تركِه مع مَنْ يُؤْذِيهِ أو فيما يُؤْذِيهِ، أي: أنه لَا يُسْلِمُهُ، بل يَحْمِيه مِنْ عَدُوِّه وينصرُه ويدفعُ عنه[1].

وفي الحديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[2].

وفي آخَرَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ[3]»[4].

وفي ثالثٍ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ: يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[5].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المَظالِمِ والغصب» باب: أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣) مِنْ حديثِ أنس بنِ مالكٍ ﷺ.

(٣) قال ابنُ الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٩٤): «أَسْلَمَ فلانٌ فلانًا إذا أَلْقاهُ إلى الهَلَكة ولَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّه».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «المَظالِمِ والغصب» باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه (٢٤٤٢)، ومسلمٌ في «البرِّ والصِّلَة» (٢٥٨٠)، مِنْ حديثِ ابنِ عمر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «المَظالِمِ والغصب» بابُ نصرِ المظلوم (٢٤٤٦)، ومسلمٌ في «البرِّ والصِّلَة» (٢٥٨٥)، مِنْ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ ﷺ.

في ذكر هيئاتِ مشروعةِ في الرقية

السؤال:

ما هي الهيئاتُ الصحيحةُ في الرقية؟

الجواب:

إنَّ أَوْلى الهيئاتِ اتِّباعًا ما ثَبَتَ فيها نصٌّ شرعيٌّ يُجيزُها كغَسْلِ العائنِ بعضَ أطرافِ بَدَنِه وصَبِّه على المُصابِ بالعين، كما وَرَدَ في قصَّةِ عامرِ بنِ ربيعةَ ﷺ الذي عانَ سهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ؛ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»[1]، وكالنفثِ ـ حالَ الرقية ـ بِريقٍ قُرِئَ فيه القرآنُ والأدعيةُ والأذكارُ الشرعية فهذا جائزٌ، وقَدْ كان ﷺ يَنْفُثُ في يديه عند نومه بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فيمسحُ بهما وَجْهَه وما استطاع مِنْ جَسَدِه ثلاثًا[2].

والأصلُ: أنَّ المُباشِرَ للرقية هو الذي يَنْفُثُ على المريض مِنْ ريقِه الذي جَمَعه

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه في «الطبِّ» بابُ العين (٣٥٠٩)، وأحمد (١٥٩٨٠)، مِنْ حديثِ أبي أُمامة ابنِ سهل بنِ حُنَيْفٍ عن أبيه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «فضائل القرآن» بابُ فضلِ المعوِّذات (٥٠١٧) مِنْ حديثِ عائشة ﷺ.

مِنْ قراءته للقرآن الكريم؛ فقَدْ صحَّ فيه حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟» فَقَالُوا: «إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»؛ فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ؛ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ؛ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: «لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»»[1].

كما صحَّ مِنْ حديث عائشة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[2].

(١) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» بابُ الرُّقَى بفاتحةِ الكتاب (٥٧٣٦)، ومسلمٌ في «السلام» (٢٢٠١)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «فضائل القرآن» بابُ فضلِ المعوِّذات (٥٠١٦)، ومسلمٌ في «السلام» (٢١٩٢)، مِنْ حديثِ عائشة ﷺ.

في حكم الرقية في الماء أو الزيت أو العسل

السؤال:

هل يجوز استعمالُ الماء أو الزيت أو العسلِ ونحوِها في الرقية الشرعية؟

الجواب:

إذا كانَتِ الرقيةُ الخاليةُ مِنَ الشِّركِ جائزةً بقراءةِ سُوَرٍ مِنَ القرآن والأدعية والأذكار الثابتة؛ فإنه لا يُمْنَعُ التداوي بها مع ماءٍ قُرِئَ فيه القرآنُ أو عَسَلٍ أو زيتٍ، وأشباهِ ذلك مِنَ الأدوية المُباحةِ والأعشاب الطبِّيَّةِ المشروعةِ لِمَنْ له معرفةٌ بأمورِ الطِّبِّ فيما يخصُّ التداويَ بها؛ ذلك لأنَّ الله تعالى أَوْدَعَ في ذاتها نَفْعًا لتكونَ بمُفْرَدِها أو باختلاطها مع غيرِها مِنَ الأدوية والرُّقَى علاجًا لمُخْتَلَفِ الأمراض البدنية.

وقد قال تعالى في شأنِ الماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وفي شأنِ العسل قال تعالى ـ عن النحل ـ: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي «صحيح البخاريِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ[1]: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[2]. وفي حديثِ الرَّجلِ الذي استطلق بطنُ أخيه فقال له ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا»، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[3].

وفي الزيت قال ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[4].

---

(١) قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ١٣٨): «لم يُرِدِ النبيُّ ﷺ الحصرَ في الثلاثة؛ فإنَّ الشِّفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبَّه بها على أصول العلاج؛ وذلك أنَّ الأمراض الامتلائية تكون دمويةً وصفراويةً وبلغميةً وسوداويةً، وشفاءُ الدموية بإخراج الدم، وإنما خصَّ الحَجْمَ بالذِّكْر لكثرة استعمالِ العربِ وإلْفِهم له.. وأمَّا الامتلاء الصفراويُّ وما ذُكِرَ معه فدواؤه بالمسهِّل، وقد نَبَّه عليه بذِكْرِ العسل.. وأمَّا الكَيُّ فإنه يقع آخِرًا لإخراجِ ما يتعسَّرُ إخراجُه مِنَ الفضلات».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» باب: الشفاءُ في ثلاثٍ (٥٦٨٠)، مِنْ حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.
وقد كَوَى النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ مُعاذٍ وغيرَه، واكتوى غيرُ واحدٍ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ١٣٨): «وإنما نَهَى عنه مع إثباته الشفاءَ فيه إمَّا لكونهم كانوا يَرَوْن أنه يَحْسِمُ المادَّةَ بطبعه فكَرِهه لذلك؛ ولذلك كانوا يُبادِرون إليه قبل حصولِ الداء لظنِّهم أنه يَحْسِمُ الداءَ، فيتعجَّلُ الذي يكتوي التعذيبَ بالنار لأمرٍ مظنونٍ، وقد لا يَتَّفِقُ أنْ يقع له ذلك المرضُ الذي يقطعه الكيُّ، ويُؤخَذُ مِنَ الجمع بين كراهته ﷺ للكيِّ وبين استعماله له أنه لا يُتْرَكُ مُطْلَقًا ولا يُسْتَعْمَلُ مُطلقًا، بل يُسْتَعْمَلُ عند تَعيُّنِه طريقًا إلى الشفاء مع مُصاحَبة اعتقادِ أنَّ الشفاءَ بإذن الله تعالى».

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في «الأطعمة» بابُ ما جاء في أكلِ الزيت (١٨٥١)، وابنُ ماجه في «الأطعمة» =

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ موقوفًا: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ وَالقُرْآنِ»[(١)].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله في معنى الحديث: «فجَمَعَ بين الطبِّ البشريِّ والإلهيِّ، وبين طِبِّ الأبدان وطِبِّ الأرواح، وبين الدواء الأرضيِّ والدواءِ السمائيِّ»[(٢)].

واللهُ عزَّ وجلَّ جَعَلَ لهذه الأدويةِ خصائصَ ذاتيَّةً ربَّانيةً بآحادِهَا أو مع اختلاطها بغيرها مِنَ الأعشاب الأخرى في مُكافَحةِ المرض والشفاءِ منه ثابتةً شرعًا وطِبًّا؛ فلا يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يكون مِنْ تمامِ النفع أَنْ يَجْمَعَ بين أعيانها المُبارَكةِ ما هو مُبارَكٌ بِرِيقٍ يُجْمَعُ فيه الآياتُ والأذكارُ الصحيحةُ الثابتةُ، ثمَّ يُنْفَثُ في هذه الأعيان؛ فإنَّ في الكُلِّ شفاءً لأسقامِ المؤمنين البدنية، وفي القرآن شفاءٌ لها وللأمراض الدينية والنفسية، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]، وقال تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

وإذا عُلِمَ أنَّ النفع حاصلٌ باختلاطها مع غيرِها مِنَ الأدوية بتقديرِ الله تعالى لِمَنْ له درايةٌ بها؛ فلا تَمْتَنِعُ الرقيةُ بمثلِ هذه الكيفيَّاتِ المبنيَّةِ على التجربة

= بابُ الزيت (٣٣١٩)، مِنْ حديثِ عُمَرَ ﷺ. [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم: (٣٧٩)].

(١) أخرجه ابنُ ماجه في «الطبِّ» بابُ العسل (٣٤٥٢) مرفوعًا، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٢/ ٥٧٦): «وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، تَفَرَّدَ بإخراجه ابنُ ماجه مرفوعًا، وقد رواهُ ابنُ جريرٍ عن سفيان بنِ وكيعٍ عن أبيه عن سفيان ـ هو الثوريُّ ـ به موقوفًا، وهُوَ أَشْبَهُ».

(٢) «زاد المَعاد» لابن القيِّم (٣/ ٧٤).

العملية الخالية مِنْ أيِّ محذورٍ شركيٍّ، وقد وَرَدَتْ جُملةٌ مِنَ الأحاديث تدلُّ على الجواز منها: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[1]، ويُؤكِّدُ ذلك حديثُ عليٍّ ﷺ قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ؛ فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ؛ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا لَدَغَتْهُمْ»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[2]، والحديث تَضمَّنَ فائدتين:

الأولى: جوازُ مُعالَجَةِ سُمِّ العقرب بالرقية الشرعية، وهو العلاج الإلهيُّ.

والثانية: الاستعانة بالماء والملح وصَبُّه على الموضع الجريح، وهو العلاج الطبيعيُّ.

وخصوصُ الفائدةِ الأولى بالعقرب لا ينفي جوازَ الاستعانةِ بالفائدة الثانية في قَرْحةٍ أو جُرْحٍ ونحوِهما؛ لِعِلْمِنا أنَّ فاتحة الكتابِ لوَحْدِها كافيةٌ في رقية العقرب على ما ثَبَتَ في قصَّة اللديغ، ولأنَّ استعمالَ الملحِ ممزوجًا بالماء له فوائدُ منها: تبرئةُ الجُرْح، والْتِئامُ اللحم، وتَنْقِيةُ الدم، على ما هو معروفٌ في الطبِّ الحديث[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٣٥٥٣)، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٣٤٠)، مِنْ حديثِ عليٍّ ﷺ، وله شاهدٌ مِنْ حديثِ عائشة ﷺ بلفظِ: «لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ؛ ما تَدَعُ المُصَلِّيَ وَغَيْرَ المُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»: أخرجه ابنُ ماجه في «إقامة الصلاة والسنَّةِ فيها» بابُ ما جاء في قتلِ الحيَّة والعقرب في الصلاة (١٢٤٦). [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٥٤٧)].

(٣) «التداوي بلا دواء» د. أمين رويحة (١٣٢)، وللملح فوائدُ أخرى ذَكَرَها ابنُ القيِّم في «الطبِّ النبوي» (١٨٢).

فاستعمالُه ﷺ ذلك على سبيل التداوي دليلٌ على استحبابِ استعمالِ الأعيان الطيِّبةِ مقرونةً بالذِّكْرِ حالَ المُعالجَة، ويزيده تأكيدًا ما ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا؛ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»»[1]. قال النوويُّ رحمه الله[2]: «ومعنى الحديث: أنه يأخذ مِنْ رِيقِ نَفْسِه على إصبعه السبَّابة، ثمَّ يَضَعُها على التراب فيَعْلَقُ بها منه شيءٌ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلامَ في حالِ المسح»[3].

ووَضْعُ النبيِّ ﷺ سبَّابتَه بالأرض ووَضْعُها عليه يدلُّ على استحبابِ ذلك عند الرقية على ما ذَكَرَهُ القرطبيُّ رحمه الله[4]. ويُقوِّي هذا ما أخرجه الحاكمُ وابنُ منده

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» بابُ رقيةِ النبيِّ ﷺ (٥٧٤٥)، ومسلمٌ في «السلام» (٢١٩٤) واللفظُ له، مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو أبو زكريَّا يحيى بنُ شرف بنِ مري الشافعيُّ، الملقَّبُ بمُحْيِي الدينِ النوويِّ، وُلِدَ بـ«نوا» مِنْ قُرى حوران في بلاد الشام سنة: (٦٣١هـ)، كان إمامًا حافظًا للحديث عالمًا بالفقه إلى جانبِ الزهد والورع، وَلِيَ مشيخةَ دارِ الحديث ولم يأخذ مِنْ مُرتَّبِها شيئًا ولم يتزوَّج. مِنْ مؤلَّفاته: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المهذَّب»، «رياض الصالحين». تُوُفِّيَ سنة: (٦٧٦هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، «تذكرة الحُفَّاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٧٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٥٤)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٨١)، «معجم المؤلِّفين» لكحالة (١٣/ ٢٠٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٨٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٠٨).

وأبو نُعَيْم في قصَّةِ الشفاءِ بنتِ عبد الله ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقَى فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَـمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقَى فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ»، فَقَالَ: «اعْرِضِيهَا»، فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِ وَكَانَتْ مِنْهَا رُقْيَةُ النَّمْلَةِ، فَقَالَ: «ارْقِي بِهَا وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ»، «بِاسْمِ اللهِ صَلُوبٌ حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ»، قَالَ: تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودِ كُرْكُمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا ثُمَّ تُدَلِّكُهُ عَلَى حَجَرٍ بِخَلِّ خَمْرٍ مُصَفًّى وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّوْرَةِ»[1].

وفي القِصَّةِ ترخيصٌ مِنَ النبيِّ ﷺ للمرأة وهي: الشِّفاءُ بنتُ عبد الله ﷺ في مُداواةِ النملة؛ فقَدْ سَمَّتِ اللهَ تعالى ورَجَتْهُ بأَنْ يُزيلَ البأسَ ويكشف المرضَ، وبعد ذلك استخدمَتِ الدواءَ المُعالِج للقروح والمتمثِّلَ في عود الكُرْكُم[2]، ثمَّ دَلَكَتْ عودَ الكُرْكُم على حَجَرٍ بخَلِّ خمرٍ مصفًّى، فعَلِقَ على العودِ الدواءُ، وطَلَتْه على القَرْحة؛ وعليه فلا يَمْتَنِعُ إلحاقُ غيرِه به إذا أَظْهَرَ نُجوعًا ونَفْعًا وخَلَا مِنْ مَفَاسِدَ. وهذا الطريقُ ـ وإِنْ كان ضعيفًا ـ فيصلحُ في المُتابَعات على ما قرَّره الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٩٠)، وعزاهُ ابنُ حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ٣٤٢) لابن منده وأبي نعيم.

(٢) و«عود الكركم»: هو عبارةٌ عن نباتٍ مُعمَّرٍ، اسْمُه العلميُّ: كُركوما لُونجا، وله أزهارٌ صفراءُ، وأصولُه تُسْتَعْمَلُ تابلًا وصبغًا، والكركمُ فيه زيوتٌ عطريةٌ طيَّارةٌ، ويُسْتَعْمَلُ مُطهِّرًا للاستعمال الخارجيِّ. [انظر: «الطبَّ ورائداته المسلمات» د. عبد الله عبد الرزَّاق (٨٢)].

(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ ٣٤٤).

في حكم مخاطبة الجنِّ والاستعانة بهم في الرقية

السؤال:

هل يجوز للراقي مُخاطَبةُ الجنِّ ومُحاوَرتُهم والتحدُّثُ معهم، ودعوتُهم إلى الإسلام، والاستعانةُ بهم في معرفة السحر؟

الجواب:

يَحْرُمُ إتيانُ الكاهن والعرَّاف، ومُساءَلةُ الجنِّ والحوارُ معهم على وجهِ التصديق لهم في كُلِّ ما يُخْبِرُون والتعظيمِ لشأنهم[1].

فقَدْ صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[2].

كما ثَبَتَ عن مُعاوِيةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ: كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ»، قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوا الكُهَّانَ**»»[3].

و«**العرَّاف**»: اسْمٌ للكاهن والمُنجِّم والرمَّال ونحوِهم ممَّنْ يَتكلَّمُ في معرفة

---

(١) انظر مفاسدَ مُحاوَرةِ الجنِّ في كتاب: «الدليل والبرهان على بطلان أعراض المَسِّ ومُحاوَرةِ الجانِّ» مدحت عاطف (ص ٤٤ ـ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٢٢٣٠) مِنْ حديثِ صفيَّة عن بعضِ أزواج النبيِّ ﷺ. وأخرجه أحمد (١٦٦٣٨) بلفظ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

(٣) أخرجه مسلمٌ في «السلام» (٥٣٧) مِنْ حديثِ مُعاوِيةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

أمور الغيب[١]؛ فهُمْ إخوانُ الشياطين ورُسُلُهم.

وفي مَعْرِضِ بيانِ أنَّ الكَهَنَةَ رُسُلُ الشياطينِ يقول ابنُ القيِّم رحمه الله: «..لأنَّ المُشْرِكين يُهْرَعون إليهم ويَفْزَعون إليهم في أمورهم العِظام، ويُصدِّقونهم ويَتحاكمون إليهم ويَرْضَوْنَ بحُكْمِهم، كما يفعل أتباعُ الرُّسُلِ بالرُّسُلِ؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيبَ ويُخْبِرُون عن المُغيَّبات التي لا يعرفها غيرُهم؛ فهُمْ عند المُشْرِكين بهم بمَنْزِلَةِ الرُّسُل؛ فالكَهَنَةُ رُسُلُ الشيطانِ حقيقةً، أَرْسَلَهم إلى حِزْبِه مِنَ المُشْرِكين وشبَّههم بالرُّسُل الصادقين، حتَّى استجابَ لهم حِزْبُه، ومثَّل رُسُلَ اللهِ بهم ليُنَفِّرَ عنهم ويَجْعَلَ رُسُلَه هُمُ الصادقين العالِمين بالغيب.

ولمَّا كان بين النوعين أَعْظَمُ التضادِّ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[٢]»[٣].

ولا يجوز الاستعانةُ بهم لأنَّ ذلك مِنَ الشرك، ولا استخدامُهم لتحقيقِ أعمالٍ صالحةٍ أو طالحةٍ؛ لدخوله في بابِ السحر والاستعانة بالشياطين، وهي تُعَدُّ أعمالًا مُخِلَّةً بالعقيدة، فضلًا عن كونه يُضْعِفُ قوَّةَ توجُّهِه واعتمادِه على الله تعالى، ويفتح بابَ شرٍّ على التوحيد لَمَنْ يستخدم الجنَّ مِنَ المُشَعْوِذين، ويتعدَّى على ما خَصَّ اللهُ به نبيَّه سليمانَ عليه السلام مِنْ تسخيرِ الجنِّ لخدمته لقوله تعالى: ﴿قَالَ

---

(١) واللَّافِتُ للنظر: أنَّ مِنَ الكهانة والتنجيم تصديقَ الأبراج المُتداوَلةِ في الصحف والمجلَّات، ويَحْرُمُ على القارئ الاطِّلاعُ على حظِّه منها ولو مِنْ غيرِ تصديقٍ، وتقريرُ التحريم مبنيٌّ على مبدإِ سدِّ ذريعةِ الشرك.

(٢) صحيح؛ تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٥).

(٣) «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (١/ ١٩٧).

﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص].

أمَّا مُحاوَرتُهم والتحدُّثُ معهم لَمَنْ ليس عنده المقدرةُ على تمييزِ صِدْقِهم فيما طابَقَ خبَرَ الوحيِ مِنْ كَذِبِهم المُخالِفِ له فلا يجوز؛ خشيةَ الاستدراجِ والاحتيال مِنَ الشياطين، ومَكْرُهم بالناسِ كبيرٌ، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر]، وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ۚ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء].

فعداوةُ الشياطينِ لا تَزولُ ولا تحولُ، وفتنتُهم للناسِ عظيمةٌ، ومَهارَتُهم في الإضلال كبيرةٌ؛ فقَدْ تُوهِمُ الناسَ أَنْ يعتقدوا في القارئ أنَّ لديه سرًّا مُعَيَّنًا تَتَعَهَّدُ له به الجنُّ ألَّا تعود إلى المصروع مثلًا؛ فيصيرُ الناسُ يضربون إليه أكبادَ المَطِيِّ ويتزاحمون على بابِه؛ الأمرُ الذي يُساعِدُ على دخولِ العُجْب في نَفْسه وإصابته بالزهو والرياء والكبرياء، ويظنُّ بنَفْسِه الظنونَ، ويُورِّطُه في الفتنة؛ لذلك يجب تجنُّبُ الوقوعِ في مثلِ هذه المَفاسدِ وسدُّ مَداخِلِها.

أمَّا مُساءَلتُهم ومُحاوَرتُهم على سبيل الامتحان لِحالهم، ومعرفةِ وجه اعتدائهم لِدَفْعِ الظلمِ وإزالته عن المظلوم، والاطِّلاعِ على اعتقادهم باختبارِ باطنِ أَمْرِهم مع وجودِ مَقْدِرةٍ على ما يُميِّزُ به صِدْقَهم مِنْ كَذِبِهم؛ فحكمُه الجوازُ، ويدلُّ عليه امتحانُه ﷺ لابنِ صيَّادٍ الكاهن، الذي كان يأتيهِ الشيطانُ ويتكلَّمُ على لسانه لِمَا للشيطان مِنْ قدرةٍ على مُلامَسةِ الإنسان، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى

﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)]؛ إذ المعلومُ أنَّ البشر العاديَّ لا يمكن أَنْ يرى الجِنِّيَّ؛ لأنَّه روحٌ بلا جسدٍ يخترقه البصرُ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، والكاهنُ لا يرى الجِنِّيَّ في صورته وإنما يَتشكَّلُ له في صورةٍ أخرى فيظهرُ له ويُخْبِرُه؛ فقَدْ ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سأَلَ ابنَ صيَّادٍ فقال: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدُّخُّ»[(٢)]، فَقَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[(٣)].

ويرى الخطَّابيُّ رحمه الله[(٤)] أنَّ امتحانَ النبيِّ ﷺ بما خبَّأَهُ له مِنْ آيةِ الدخان؛

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الاعتكاف» بابٌ: هل يدرأ المعتكفُ عن نَفْسه؟ (٢٠٣٩)، ومسلمٌ في «السلام» (٢١٧٥)، مِنْ حديثِ صفيَّة رضي الله عنها.

(٢) «الدخُّ» بضمِّ الدال وفتحها: الدخان. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٠٧)].

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» باب: إذا أَسْلَمَ الصبيُّ فمات: هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعْرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ؟ (١٣٥٤)، ومسلمٌ في «الفتن وأشراط الساعة» (٢٩٣٠)، مِنْ حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هو أبو سليمان حمدُ بنُ محمَّد بنِ إبراهيم بنِ خطَّابٍ الخطَّابيُّ البستيُّ الشافعيُّ، كان إمامًا في الفقه والحديث، أديبًا عالمًا محقِّقًا. له تصانيفُ مُفيدةٌ منها: «مَعالِمُ السنن»، و«غريب الحديث»، و«إصلاح غَلَطِ المحدِّثين». تُوُفِّيَ سنة: (٣٨٨هـ).

انظر ترجمته في:

«معجم الأُدَباء» لياقوت (٤/ ٢٤٦)، «اللباب» لابن الأثير (١/ ٤٥٢)، «وفيات الأعيان» لابن خِلِّكان (٢/ ٢١٤)، «سِيَر أعلام النُّبَلاء» للذهبي (١٧/ ٢٣)، «طبقات الإسنوي» (١/ ٢٢٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٢٣٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة =

فلأنه كان يَبْلُغُه ما يَدَّعِيهِ مِنَ الكِهانة ويَتعاطاهُ مِنَ الكلام في الغيب؛ فامْتَحَنَهُ لِيَعْلَمَ حقيقةَ حالِه، ويُظْهِرَ إبطالَ حالِه للصحابة، وأنه كاهنٌ ساحرٌ يأتيهِ الشيطانُ[1].

هذا، ويجوز مع الجِنِّي ما يجوز مِثْلُه في حقِّ مجهولِ الحال الإنسيِّ؛ فإنَّ خَبَرَ الفاسق يُسْمَعُ ويُتَبيَّنُ منه ليُحْتاطَ له، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: ٦].

ومِنْ هاهنا امْتَنَعَ طوائفُ مِنَ العُلَماءِ مِنْ قَبولِ روايةِ مجهولِ الحال لاحتمالِ فِسْقِه في نَفْسِ الأمر، وكذلك خبرِ الكُفَّار والفُجَّار؛ فلا يُجْزَمُ بصدقه ولا كَذِبه مع مشروعيةِ سماعِه.

ويدلُّ على جوازِ سماعِ ما يقولونه مِنْ غيرِ تصديقٍ ولا تكذيبٍ ما رواهُ أبو هريرة ﷺ قال: «كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»»[2].

= (١/ ١٥٦)، «بغية الوُعاة» (٢٣٩) و«طبقات الحُفَّاظ» (٤٠٤) كلاهما للسيوطي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٢٧)، «الرسالة المستطرفة» للكتَّاني (٤٤).

(١) انظر: «مَعالِم السنن» للخطَّابي (٤/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» (٧٣٦٢) مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ.

في اشتراط العوض عن الرقية

السؤال:

لقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ الراقيَ يجوز له أنْ يشترط جُعْلاً على رقيته: فالرجاء منكم توضيحًا مُفصَّلاً عن اشتراط الراقي شيئًا مِنَ المال أو غيره؟

الجواب:

يجوز أَخْذُ العِوَضِ على الرقية على سبيلِ الجُعالةِ إنْ كانَتْ شرعيةً واضحةً في عباراتها ومَعانِيهَا، ولا تُشْرَعُ الرقيةُ بعباراتٍ مَنْهِيٍّ عنها أو غيرِ مفهومةٍ أو غيرِ معقولةِ المعنى خشيةَ اختلاطها بكلامِ أهل الباطل، وهذا يقتضي خُلُوَّ المُمارِس للرقية (أي: الراقي) مِنَ الصِّفاتِ القادحةِ للدِّين والعدالة، بل الواجبُ أَنْ يتحلَّى بسلامة العقيدة والالتزام بالهَدْيِ الظاهريِّ، مع استجماعِ شرائطِ الدعاء المستجاب ضِمْنَ توجُّهٍ قلبيٍّ مَليءٍ بتقوى الله والتوكُّلِ عليه والإخلاصِ له.

هذا، وإذا جاز للراقي أَنْ يأخذ الجُعْلَ على رُقْيَاهُ فإنما يَسْتَحِقُّ العِوَضَ عليها فيما اشترطه بعد إنجازِ العمل على نحوِ ما اشترطه العاقدُ، أي: بعد حصول السلامة مِنَ المرض وزوالِ أَثَرِه، ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ مِنْ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا

لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: «أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا؟!» حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»»[1].

وأخرجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟» فَقَالُوا: «إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: «لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»»[2].

والحديث دَلَّ على مشروعيةِ الجُعْل لإقرارِه ﷺ على الاشتراط، وإسهامُهم له يدلُّ على جوازِه وإباحَتِه، وهو المعروفُ بالوعد بالجائزة، وإنما يُسْتَحَقُّ الوفاءُ بالوعد بعد إنجازِ العمل وتَحقُّقِ ما اشترط العاقدُ كما هو ظاهرٌ مِنَ الحديث، وهذا يختلفُ عن الإجارةِ مِنْ جهةِ أنَّ أَثَرَ العملِ في الجُعْل مجهولٌ؛ إذ قد يحصل البُرْءُ وقد لا يحصل، ويصحُّ الجُعْلُ مِنْ غيرِ تعيين العامل، بينما الإجارةُ يجب أَنْ يكون العملُ فيها معلومًا والعاملُ مُعيَّنًا بعينه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» بابُ الشرط في الرقية بقطيعٍ مِنَ الغنم (٥٧٣٧) مِنْ حديثِ ابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

هذا، وتجنُّبًا للخَلْطِ بين الجُعالةِ والإجارة، فإنَّ الرقية نوعٌ مِنَ المُداواة، والمأخوذُ عليها جُعْلٌ، والمُداواةُ يُباحُ أَخْذُ الأجرِ عليها؛ فالجُعالةُ أَوْسَعُ مِنَ الإجارة؛ ولهذا تجوز مع جهالةِ العمل والمدَّة.

قال ابنُ رشدٍ الجدُّ: «لا يجتمع الجُعْلُ والإجارة؛ لأنَّ الإجارة لا تنعقد إلَّا معلومًا في معلومٍ، والجُعْلُ يجوز في المجهول؛ فَهُما أصلان مُفْتَرِقان لافتراقِ أحكامهما»[1].

وإذا كان استحقاقُ الراقي للعِوض بعد حصول البُرْءِ والسلامة مِنَ المرض جائزًا فلا ينبغي أَنْ يُشَدِّدَ في الاشتراط، وإنما في حدودِ الحاجة مِنْ غيرِ أَنْ يُرْهِقَ المريضَ بكُلْفَةٍ زائدةٍ، والأَوْلى أَنْ تكون رقيتُه خالصةً عن أيِّ شرطٍ أو عِوَضٍ ماليٍّ، وإِنْ أُعْطِيَ شيئًا مِنْ غيرِ اشتراطٍ أَخَذَه مِنْ غيرِ أَنْ يكون هو قَصْدَه مِنَ الرقية، بل يتقصَّدُ بها إعانةَ المسلمين ونَفْعَهم، ودَفْعَ الأذى وإزالةَ الضررِ عنهم، مع احتسابِ الأجر مِنَ الله تعالى في شفاءِ مرضى المسلمين، وإِنِ اشترط فلَا يُشدِّدْ في طَلَبِ العوض والنفقة، بل في حدودِ الحاجة وبمِقْدارِ ما تدعو إليه الضرورةُ، فإِنْ أُعْطِيَ أَكْثَرَ ردَّ إليهم ما زادَ عن الاستحقاق؛ فذلك أَقْرَبُ إلى الانتفاعِ برقيته، واللهُ تعالى كفيلٌ بالرزق والثواب.

والجديرُ بالتنبيه أنَّ على الراقي أَنْ يُعينَ إخوانَه عند الحاجة والمقدرة وبالعدل، وينبغي عليه أَنْ يَحْرِصَ على عدَمِ التكسُّب بهذا العملِ والانقطاعِ له؛ لأنَّ مِثْلَ هذا الاحترافِ لم يكن معهودًا عند سَلَفِ الأُمَّةِ ولا عند أئمَّةِ الهُدى؛ فلم يُعْرَفْ

---

(١) «المقدِّمات الممهِّدات» لابن رشد (٢/ ١٨٢).

عنهم قَصْرُ جهدِهم، وإنفاقُ طاقتِهم، واستغراقُ وقتِهم، وتحبيسُ أَنْفُسِهم في مُعالَجةِ المرضى بالرُّقَى على وجهِ التفرُّغ لها، مع اشتهارِ بَعْضِهم بإجابةِ الدعاء وقيامِ المقتضي له في زَمَنِهم[1]، وإنما كانوا يُعينون غيرَهم عند المَقْدِرةِ والحاجةِ وبالعدل كما أَمَرَ اللهُ ورسولُه، مثل الأذكارِ والأدعية ونحوِها ممَّا لا يَقْترنُ به محذورٌ شرعيٌّ؛ عملًا بقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[2]، مِنْ غيرِ أَنْ يكون ذلك شاغلًا لهم عمَّا هو أَوْلَى منه أو أَوْجَبُ، وخاصَّةً إذا قام غيرُهم به، وهذا مِنْ فِقْهِهم؛ لأنَّ التعاون على البرِّ والتقوى ونَصْرَ المظلومِ مأمورٌ به بحَسَبِ الإمكان.

(١) انظر: «الرقى» د. علي العلياني (٧٥ ـ ٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

في حكم رقية العجماوات والجمادات

السؤال:

هل الرقية خاصَّةٌ بالآدميِّين أو عامَّةٌ؟ وهل تصحُّ الرقيةُ أو الدعاءُ للعجماوات والجمادات خشيةَ العين؟

الجواب:

ليست الرقيةُ خاصَّةً بالآدميِّين، بل هي عامَّةٌ تصلح للآدميِّ ولغيرِه؛ فقَدْ روى ابنُ أبي شيبة في «الدعاء»: «الدابَّة يُصيبُها الشيءُ بأيِّ شيءٍ تُعَوَّذُ به» عن ابنِ مسعودٍ ﷺ موقوفًا: «...وَانْفُثْ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي الأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا أَنْتَ»[1]، قال الشوكانيُّ رحمه الله: «وهو يحتمل أَنْ يكون قال ذلك لشيءٍ سَمِعَه مِنْ رسول الله ﷺ، وأَنْ يكون قالَهُ اعتمادًا على التجريب وَقَعَ له، أو لَمَنْ في عصره مِنَ العرب أو لَمَنْ قبلهم؛ فقَدْ كان للعرب رُقًى يَرْقُون بها مُخْتَلِفةٌ مُتعدِّدةٌ، ولا يَخْفاكَ أنَّ الرقية الثابتةَ عن رسول اللهِ ﷺ في العين ليست بخاصَّةٍ في بني آدَمَ، بل ثابتةٌ لكُلِّ مَنْ أصابَتْه العينُ مِنْ آدَمِيٍّ أو غيرِه»[2].

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٣٨٩).

(٢) «تحفة الذاكرين» للشوكاني (٢٦٥).

قلت: ويُؤيِّدُ مشروعيةَ الدعاءِ للعجماوات ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)].

وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّم قصَّةَ الناقةِ المعيونةِ التي عُولِجَتْ برقية العين[(٢)].

هذا، والجماداتُ هي الأخرى تَتأثَّرُ بالوحي المنزَّلِ بما يعلمه الخالقُ ولا يُدْرِكُه الخَلْقُ إلَّا لمَنْ يَشاءُ الله؛ فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]؛ فهي خشيةٌ بإدراكٍ لا يعلمه إلَّا الله تعالى، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ ففيه تصريحٌ بأنَّ هذه الجماداتِ تأبى وتخافُ بإرادةٍ وإدراكٍ يعلمه اللهُ تعالى، ومِنَ الأحاديث الدالَّةِ على تَأثُّرِ الجماداتِ: حنينُ الجِذْعِ الذي كان يخطب عليه رسولُ الله ﷺ جَزَعًا لفِراقِه[(٣)]، وتسليمُ الحَجَرِ على النبيِّ ﷺ[(٤)]، وقَدْ صرَّح اللهُ تعالى بمِثْلِه في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» بابٌ في جامعِ النكاح (٢١٦٠)، وابنُ ماجه في «التجارات» بابُ شراء الرقيق (٢٢٥٢)، مِنْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عبد الله بنِ عمرو ابنِ العاص ﷺ. وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

(٢) «زاد المَعاد» لابن القيِّم (٤/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «البيوع» باب النجَّار (٢٠٩٥) مِنْ حديثِ جابر بنِ عبد الله ﷺ.

(٤) أخرجه مسلمٌ في «الفضائل» (٢٢٧٧) مِنْ حديثِ جابر بنِ سَمُرَة ﷺ.

في حكم رقية المرأة للرجل

السؤال:

هل يجوز للمرأة مُداواةُ الرجلِ أو رُقْيتُه عند عدَمِ وجودِ مَنْ يقوم بعلاجه مِنَ الرجال؟

الجواب:

مُداواةُ المرأةِ للرجل الأجنبيِّ أو رقيتُه تجوز للحاجة أو للمصلحة الراجحة وبالضوابط الشرعية مِنْ أَمْنِ الفتنة وعدَمِ الخلوة، مع الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية التي تَلْتَزِمُ بها المرأةُ في لباسها وكلامها وزينتها، وفي نظَرِها إلى الأجنبيِّ ونظرِ الأجنبيِّ إليها، أي: ألَّا يكون في مُداواتها له أو في خروجها مفسدةٌ، لا سيَّما عند انعدامِ مَنْ يقوم بذلك مِنَ الرجال. ويشهد لذلك: قصَّةُ الشِّفاءِ بنتِ عبد الله في الرجل الذي خرجَتْ به النملةُ؛ فقَدْ روى الحاكمُ بالسند الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ [أي: قروحٌ تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب]؛ فَدُلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ؛ فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: «وَاللهِ مَا رَقَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ»، فَذَهَبَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتِ الشِّفَاءُ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّفَاءَ فَقَالَ: «**اعْرِضِي عَلَيَّ**»؛ فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**ارْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الكِتَابَ**»»، وفي روايةٍ: «**الكِتَابَةَ**»[1].

---

(١) انظر: (ص ١٧).

وما رواهُ البخاريُّ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[1]، وما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ ـ أيضًا ـ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ كَانَتَا تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى»[3].

ومِنَ الحاجةِ والمصلحة ـ أيضًا ـ خدمةُ الضيوف، وقَدْ جاء في الحديث المُتَّفَقِ عليه أنه: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»[4].

فإنَّ مِثْلَ هذه الأعمالِ مِنْ جهادٍ وخدمةِ ضيوفٍ ونحوِ ذلك تُحقِّقُ مصلحةً شرعيةً أجازَ الشرعُ للنساءِ القيامَ بها.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الجهاد والسِّيَر» بابُ مُداواة النساءِ الجرحى في الغزو (٢٨٨٢) مِنْ حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الجهاد والسِّيَر» باب غزوِ النساء وقتالهنَّ مع الرجال (٢٨٨٠)، ومسلمٌ في «الجهاد والسِّيَر» (١٨١١)، مِنْ حديثِ أنس بنِ مالكٍ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلمٌ في «الجهاد والسِّيَر» (١٨١٠) مِنْ حديثِ أنس بنِ مالكٍ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «النكاح» بابُ قيامِ المرأةِ على الرجال في العرس وخدمتِهم بالنفس (٥١٨٢)، ومسلمٌ في «الأشربة» (٢٠٠٦)، مِنْ حديثِ سهل بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ.

في حكم مسّ الراقي للمرأة الأجنبية أثناء الرقية وكشف العورة للمرض الخفيف

السؤال:

هل يجوز للراقي مَسُّ رأسِ المرأة ونَقْنِها مع وجود حائلٍ؟ وهل هذا الجوازُ على إطلاقه أم أنه للضرورة، كحاجة المرأة إلى كشف عورتها في المرض الخفيف للطبيب عند انعدام الطبيبة؟

الجواب:

نتناول حُكْمَ مَسِّ الراقي المرأةَ مع وجودِ حائلٍ أوَّلًا، ثمَّ نتعرَّض إلى كشفِ المرأةِ عورتَها للطبيب في المرض الخفيف ثانيًا.

أوَّلًا: ينبغي أَنْ تكون الرقيةُ خاليةً مِنَ المَنْهِيَّات والمحرَّمات، والنظرُ إلى العَوْراتِ مُحَرَّمٌ شرعًا، والمسُّ أَعْظَمُ منه في جَلْبِ المفسدة، ولا يُتذرَّعُ بالقياس على طِبِّ الأبـدانِ في جوازِ المسِّ والنظر بدعوى قُوَّةِ تأثيرِ المسِّ والنظر في نجاعة العلاج؛ لأنَّ الطبَّ الروحانيَّ ـ وإِنْ كان له شَبَهٌ بالطبِّ الجسمانيِّ مِنْ جهةِ أنَّ مَدارَهما على التجربة الفعلية المبنيَّة على ظنٍّ غالبٍ ـ إلَّا أنَّ الطبَّ الجسمانيَّ مِنْ أَهَمِّ خصائصه اعتمادُه على ما خَلَقَهُ اللهُ مِنَ الميزان الطبيعيِّ للأشياء، وإعمالِ مَسْلَكِ الدوران الذي تَوَصَّلَ ـ بواسطته ـ الأطِبَّاءُ إلى ما عَلِموه مِنْ فوائدِ الأدوية والأغذيةِ حيث دارَتْ معها آثارُها وجودًا وعدمًا[1].

---

(١) «مذكِّرة الشنقيطي» (٢٦٢).

فالحاصل: أنَّ طِبَّ الأبدانِ مُؤَسَّسٌ على مجموعِ ما يُدْرَكُ بالحواسِّ؛ فهو مِنْ قبيلِ عالَمِ الشهادة، وهو عالَمُ الأكوانِ الظاهرة، بخلافِ أمرِ الرقيةِ فهي مُعالَجَةُ الأمراضِ والآلام بالدعاء والالتجاءِ إلى الله تعالى، وتَترتَّبُ عليها آثارٌ عجيبةٌ تَتقاعدُ العقولُ عن الوصول إلى كُنْهِها؛ فهي إِذَنْ مِنَ الطبِّ الروحانيِّ الذي هو مِنْ قبيلِ عالَمِ الغيب، ولا يخفى أنَّ قياسَ عالَمِ الغيب على عالَمِ الشهادة ظاهرُ الفساد لاختلالِ رُكْنِه وشَرْطِه؛ ذلك لأنَّ العلَّةَ الغائبةَ مستورةٌ ومقصورةٌ على مَحَلِّها في عالَمِ الغيب، **ومِنْ شرطِ العلَّة: أَنْ تكون وصفًا ظاهرًا ومتعدِّيًا**، ولـمَّا انتفى الظهورُ والتعدِّي في الوصف اختلَّ ـ حالتئذٍ ـ البناءُ القياسيُّ.

ثانيا: إذا مَرِضَتِ المرأةُ مرضًا لا هلاكَ معه، غيرَ أنه يُسبِّبُ لها ألمًا شديدًا ومُسْتَمِرًّا أو يُخْشى تَفاقُمُه فيجوزُ لها أَنْ تَكْشِفَ عورتَها للطبيبة المسلمة المُخْتَصَّةِ أوَّلًا ثمَّ للطبيبة الكافرة إِنْ تَعَذَّرَ وجودُ المسلمةِ ثانيًا، فإِنْ تَعَذَّرَ وجودُهما أو لم تكونَا مِنْ أهل الاختصاص في مَجالِ مَرَضِها فهُمَا بمَثابةِ المعدوم، وحالتئذٍ يجوز لها أَنْ تُعالِجَ عند طبيبٍ مسلمٍ مصحوبةً بمَنْ تَتَقِّي به الخلوةَ والاختلاط في حدودِ الإمكان، وذلك إذا تَعَيَّنَ لتطبيبها **تنزيلًا للحاجة منزلةَ الضرورة**، حيث إنَّ سَتْرَ العورةِ تحسينيٌّ، وزوالَ الألمِ حاجيٌّ، و«**الحَاجِيُّ أَوْلَى مِنَ التَّحْسِينِيِّ مُطْلَقًا**»، وإذا أَظْهَرَتْ عورتَها فلا يُشْرَعُ لها أَنْ تَكْشِفَ عمَّا لا ضرورةَ إلى كَشْفِه كما قَرَّرَهُ الفُقَهاءُ عملًا بقاعدةِ: «**الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**»[1].

وهذا بخلافِ ما لو كان الألمُ خفيفًا ومعتادًا يُرْجَى بُرْؤُه؛ فلا يجوز لها

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٨٥)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٩٥).

كَشْفُ العورةِ لاستواءِ درجةِ دَفْعِ الألم مع سَتْرِ العورة، تقديمًا للحاظر على المُبيح.

وشأنُ النِّساءِ كشأنِ الرجال لقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1] ما لم يَرِدْ دليلُ الخصوصية.

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» بابٌ في الرجل يجد البِلَّة في مَنامِه (٢٣٦)، والترمذيُّ في «الطهارة» بابٌ فيمَنْ يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، مِنْ حديثِ عائشة ﵂. [انظر: «صحيح الجامع الصغير» للألباني (٢٣٣٣)].

في مشروعية رقية حالات الغيبوبة والإنعاش

السؤال:

هل رقيةُ المريضِ الذي يكون في حالةِ غيبوبةٍ أو تحت المُراقَبةِ الطبِّيَّة في الإنعاش مشروعةٌ؟ وهل ينتفع بها؟

الجواب:

المريضُ تحت المُراقَبةِ الطبِّيَّة في الإنعاش إذا كان مِنْ أهلِ الاستقامةِ على الدِّين والبُعْدِ عن المعاصي والمحرَّمات فإنَّ الرقيةَ الشرعيةَ بالآيات والأدعية القرآنيةِ والنبويةِ تنفعه بإذْنِ الله تعالى، وخاصَّةً إذا قَدَرَ على الاستماع إلى القرآن الكريم مصحوبًا باعتقادٍ جازمٍ منه بأنه علاجٌ نافذٌ؛ فإنَّ الرقية الشرعية تُؤْتِي نتائجَها سريعًا، أمَّا إنْ عَجَزَ عن الاستماعِ إليه لحالةِ الغيبوبة ونحوِ ذلك؛ فإنها تجوز وتُؤثِّرُ ـ أيضًا ـ بتقديرِ الله تعالى؛ لأنَّ الرقيةَ الشرعيةَ أدعيةٌ لله بالشفاء، والدعاءُ للمريض يجوز في كُلِّ أحواله، فإنْ صدَرَتْ مِنْ راقٍ أهلٍ لها كان في دعائه مَطْمَعٌ للاستجابة.

ولا يخفى أنَّ الاستعاذةَ والاستعانةَ مِنْ دُعاءِ العبادةِ؛ لذلك كان النبيُّ ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1]، و«مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الذِّكر والدعاء» (٢٧٠٨) مِنْ حديثِ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ عن خولة بنت حكيمٍ السُّلَمية ﷺ.

وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»[1]، وقال: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ـ ثَلَاثًا ـ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[2]، وقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»[3]، وما إلى ذلك.

وهذا بخلافِ أهل المعاصي والتكبُّر والظلم والعدوان فإنَّ الرقية الشرعية لا تُؤثِّرُ فيهم بالنفع غالبًا، وقد أَخْبَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ القرآن شفاءٌ للأمراض البدنية والأسقامِ القلبية لأهل الهدى والتُّقى، أمَّا أهلُ الزيغ والضلال فلا يُبْصِرُون به رشدًا ولا يستفيدون منه خيرًا، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس].

(١) أخرجه البخاريُّ في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٧١) مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٧٩) مِنْ حديثِ كعب بنِ مالكٍ رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٤١٥).

في حكم التداوي بما يُعرَفُ بـ: «القْطِيع»

السؤال:

هل يجوز التداوي بما يُسَمَّى ـ بالعامِّية ـ: «القْطِيع»؟

الجواب:

إنْ كان التداوي بما يُسمَّى بـ: «القطيع» على وجهِ الرقية الشرعية بالقرآن الكريم، والأذكارِ النبوية، والأدعيةِ المأثورة الثابتة، وخَلَتِ الرقيةُ مِنَ الشرك والكلام الذي لا يُفْهَمُ مَعْناهُ، ولم تُسْتَصْحَبْ باعتقادِ تأثيرِها بذاتها إلَّا بتقديرِ الله تعالى؛ فإنَّ هذه الرقيةَ جائزةٌ شرعًا لِما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[1]، ولقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**»[2].

أمَّا التداوي بـ: «القطيع» على وجهٍ يقطع به الداءَ ببعضِ الطُّرُق التي يَسْتَعْمِلُها بعضُ الرُّقاة كأَنْ يَضَعَ أوراقَ الصبَّارِ مُنْتَزَعَةَ الأشواك تحت رِجْلِ المريض لعلاجِ مَرَضِ الظهر والرجلين والمَفاصِلِ، ثمَّ يقطعَ الصبَّار، ويُعلِّقَ ذهابَ الأذى وزوالَ المرضِ بجفافِ وَرَقِ الصبَّارِ المقطوع، أو يضعَ عيدانًا مِنْ قَصَبٍ خُضْرٍ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

للمريض يدلكه برِجْله قَصْدَ الاستشفاءِ مِنْ مرضِ عِرْقِ النَّسا، ثمَّ يحتفظ بها المريض في بيته حتَّى تَيْبَسَ، ويُعلِّقَ شفاءَه على جفافها، أو يضعَ سكِّينًا ساخنًا يُمرِّرُه على رأسِ المريض ثلاثَ مرَّاتٍ أو سبعَ مرَّاتٍ، وقد يجرحُ الراقي يدَ المريض، ويحكُّ مكانَ الجُرْحِ ببصلةٍ ونحوِها على وجهٍ يقطع به مرضَ «الصفراء»؛ فإنَّ هذه الطُّرُقَ وأشباهَها أَلْصَقُ حكمًا بالمنع؛ لانتفاء العلاقةِ التلازمية بينها وبين رَفْعِ المرض، ولعدَمِ ثبوتها عن النبيِّ ﷺ أنه قام بفعلها لنَفْسِه أو أَمَرَ بها لغيره، أو رخَّص فيها لأُمَّتِه، مع وجودِ المقتضي لِفِعْلِه وتَوافُرِ الدواعي لِنَقْلِه، وخاصَّةً مع تعليقِ الشفاء على اليبس والجفاف؛ فإنَّ فيها إضاعةً لحقِّ الله في تَعلُّقِ القلبِ به سبحانه، **وفي فِعْلِ المشروعِ غُنْيَةٌ عن غيرِه، ومَنِ استغنى بما شَرَع اللهُ أغناهُ اللهُ عمَّا سِواهُ.**

واللهُ أَعْلَمُ بالصواب، وفَوْقَ كُلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

نسأل اللهَ تعالى أَنْ يَمُنَّ على مرضى المسلمين بالشِّفاء والعافية، وأَنْ يُوفِّقَنا إلى الحقِّ والسداد في الأقوال والأعمال، والثباتِ عليه، والسلامةِ ممَّا يُخالِفُ شَرْعَه، وأَنْ يُعيذَنا مِنَ القول على الله بغيرِ علمٍ، وإنكارِ ما لم نُحِطْ به علمًا.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المُعِزِّ محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٥ جمادى الأولى ١٤١٨هـ

الموافق لـ: ٧ ديسمبر ١٩٩٧م

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع	الصفحة
❊ نص السؤال	٧
❊ الجواب	١٠
❊ في حكم الرقية بغير المأثور	١١
• في توقيفية الرقية المأثورة	١١
• قاعدةٌ أصولية: التخيير في التعبُّدات إلزامٌ	١١
• في ميزة الطِّبِّ النبويِّ على غيره، وما أفاده ابنُ القيِّم رحمه الله	١٢
• فائدة: الرقية المأثورة أَوْلَى مِنَ الرقية المرخَّص فيها	١٣
• سبب الخلاف في مُمارَسة الرقيةِ غيرِ المأثورة ولا واردةِ الكيفية، وبيانُ الأَشْبَهِ في الرقية غيرِ المنصوص عليها	١٣
• ما أفادَهُ المؤرِّخ ابنُ خلدون مِنْ أنَّ غالِبَ الطبِّ المنقولِ في الشرعيَّات ليس مِنَ الوحي	١٤
• الأدلَّة الشرعية على جوازِ الرقية غيرِ المأثورة ممَّا لا يُخالِفُ ما في المأثور، وأنها لا تتوقَّفُ معرفتُها على التلقِّي مِنَ النبيِّ ﷺ	١٤
• قاعدةٌ أصوليةٌ: العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٥
• قاعدةٌ أصوليةٌ: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	١٦
• عموم الرقية في كُلِّ ما يؤذي أو يُسبِّبُ شكوى	١٧

• الاختلاف في حكمِ استرقاء أهل الكتاب وبيانُ سبب الخلاف وأَظْهَرِ الأقوال ١٨
• قاعدةٌ في الترجيح بالمتن: المنطوقُ أولى بالتقديم مِنَ المفهوم عند التعارض ٢١
• أجوبةٌ عن الحصر الوارد في حديثِ عمران بنِ حُصَيْنٍ ﷺ مرفوعًا: « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » ٢١
* في شروط مشروعية الرقية ٢٢
وجوه مَعايير الرقية الشرعية وضوابطها ٢٢
١ ـ الوجه الأوَّل: تجريد الرقية مِنَ الشركيات ٢٢
• فائدة: الإجماع على عدَمِ جواز التداوي بالشِّرك ولو للضرورة ٢٢
• فساد قياس الرقية بالشِّرك على التكلُّم بالكفر عند الإكراه ٢٢
• الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ٢٣
• قاعدةٌ أصوليةٌ: فسادُ اعتبارِ القياس في مُقابَلتِه لنصٍّ أو إجماعٍ ٢٣
٢ ـ الوجه الثاني: خُلُوُّ الراقي مِنَ الصفات القادحةِ في الدِّين والعدالة، وأَنْ يكون معروفًا بسلامة عقيدته والْتزامِه في الظاهر بالأمور الشرعية ٢٣
• تحريم طلبِ الرقية ممَّنْ يدَّعي علمًا مِنَ المغيَّبات ٢٣
• فائدةٌ أصوليةٌ: الأحكام الشرعية مبنيَّةٌ على النظر إلى المآل ٢٤
• فائدةٌ: عَمَلُ السحرِ حرامٌ وهو مِنَ الكبائر بالإجماع ٢٤
• فائدةٌ: الكَهَنَةُ رُسُلُ الشيطانِ حقيقةً، والناسُ قسمان: أتباعُ الكَهَنَة، وأتباعُ رُسُلِ الله؛ على ما أفادهُ ابنُ القيِّم رحمه الله ٢٥
• فائدةٌ: ينبغي لتحقيقِ رقيةٍ ناجعةٍ أَنْ يَسْتَجْمِعَ الراقي شرائطَ الدعاء ٢٦
• فائدةٌ: الطبيب أو الراقي في حكمِ المريض إذا كان لا يُسْتَغْنَى عنه في تلك الحال ٢٦
٣ ـ الوجه الثالث: وضوحُ الرقيةِ في عباراتها ومَعانيها وهيئاتِها، وخُلُوُّها مِنَ المنهيَّات والمحرَّمات ٢٦

• شروط الرقية المُجْمَعِ على جوازها..... ٢٧
• مِنْ صفاء الرقية في عباراتها خُلُوُّها مِنَ الكلام والألفاظ القبيحة الجارحةِ للأعراض..... ٢٧
• صُوَرٌ عن هيئاتٍ في الرقية غيرِ مشروعةِ الكيفية..... ٢٧
٤ ـ الوجه الرابع: اعتقادُ عدَمِ تأثير الرقية بذاتها استقلالًا..... ٢٨
• فائدةٌ: حقيقة التوحيد تتمُّ بمُباشَرةِ الأسباب التي نَصَبَها اللهُ مُقْتَضِياتٍ لمسبَّباتها قَدَرًا وشرعًا، على ما أفاده ابنُ القيِّم رحمه الله..... ٢٩
• فائدةٌ: أهليَّةُ المريض الدينيةُ والجزمُ بنفعِ الرقية الشرعية..... ٢٩
• عدَمُ اشتراطِ رِضَا المسترقى له فيها..... ٢٩
* في ذِكْرِ هيئاتٍ مشروعةٍ في الرقية..... ٣١
• أولوية الهيئات الثابتةِ بنصٍّ شرعيٍّ في الجواز..... ٣١
* في حكم الرقية في الماء أو الزيت أو العسل..... ٣٣
• لا يمتنع التداوي بالرُّقى الخالية مِنْ مَحاذيرَ شرعيةٍ مع أدويةٍ طِبِّيَّةٍ أو موادَّ مُباحةِ التناولِ وظاهرةِ النفع، والدليلُ على جوازِها..... ٣٣
• «الشفاء في ثلاثةٍ» للتمثيل لا للحصر [هامش]..... ٣٤
• الحكمة مِنَ الجمع بين كراهةِ النبيِّ ﷺ للكيِّ وبين استعمالِه له [هامش]..... ٣٤
• كلام ابنِ القيِّم رحمه الله في بيان الجمع بين الطبِّ البشريِّ والطبِّ الإلهيِّ المستفاد مِنْ معنى حديث ابنِ مسعودٍ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ وَالقُرْآنِ»..... ٣٥
• خصوص الفائدةِ الأُولى في حديثِ: «لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ؛ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا..» لا ينفي الفائدةَ الثانية..... ٣٦
• فوائد استعمال الملح في العلاج..... ٣٦
• إيراد الأحاديث الدالَّة على استحباب استعمال الأعيان الطبِّيَّة مقرونةً بالذِّكْر حالَ المُعالَجَة..... ٣٧

* في حكم مُخاطَبةِ الجنِّ والاستعانة بهم في الرقية ٣٩
• تحريم إتيان الكاهن والعرَّاف ومُساءَلة الجنِّ والحوار معهم ٣٩
• قول ابنِ القيِّم رحمه الله في بيانِ أنَّ الكَهَنَة ومَنْ يدَّعي عِلْمَ الغيبِ مِنْ إخوانِ الشياطين ورُسُلِهم ٤٠
• خطورة الاستعانة بالجنِّ واستخدامهم ٤٠
• مِنَ الكهانة تصديقُ الأبراج المُتداوَلة في الصُّحُف والمَجَلَّات، وتحريمُ قراءتها والاطِّلاعِ عليها [هامش] ٤٠
• عدَمُ جوازِ مُحاوَرةِ الجنِّ لَمَنْ لا يملك القدرةَ على تمييزِ صِدْقِهم فيما طابَقَ خبرَ الوحيِ مِنْ كَذِبِهم المُخالِف له ٤١
• جوازُ مُساءَلة الجنِّ على سبيل الامتحان لحالهم ٤١
• البشر العاديُّ لا يمكنه أنْ يرى الجنِّيَّ ودليلُه ٤٢
• فائدةٌ: يجوز مع الجِنِّيِّ ما يجوز مِثْلُه في حقِّ مجهول الحال الإنسيِّ ٤٣
• فائدةٌ حديثيةٌ: عدَمُ قَبولِ روايةِ مجهولِ الحالِ لاحتمالِ فِسْقِه في نَفْسِ الأمر ٤٣
• عدَمُ الجزمِ بصِدْقِ خَبَرِ الكُفَّار والفُجَّار ولا بكَذِبِه إلَّا بعد التبيُّن ٤٣
* في اشتراط العِوَضِ عن الرقية ٤٤
• جوازُ أَخْذِ العِوَضِ عن الرقية الشرعية على سبيل الجُعالة ـ وهي الوعد بالجائزة ـ والأَوْلى التنزُّهُ عن أَخْذِها ٤٤
• وجهُ الفرق بين الإجارة والجُعالة ٤٦
• ينبغي أَنْ يكون قصدُ الراقي نَفْعَ المسلمين وإزالةَ الضرر عنهم ٤٦
• لا ينبغي اتِّخاذُ الرقية الشرعية مِهْنَةَ تكسُّبٍ ولا الحرصُ على الانقطاعِ لها ٤٦
• فائدةٌ: التعاون على البرِّ والتقوى ونَصْرِ المظلوم مأمورٌ به بحَسَبِ الإمكان ٤٧
* في حكم رقية العجماوات والجمادات ٤٨

• فائدةٌ: مشروعيةُ الرقية ليسَتْ خاصَّةً بالآدميِّ، بل هي عامَّةٌ له ولغيره ٤٨

* في حكم رقية المرأةِ للرجل ٥٠

• جوازُ مُداواةِ المرأة للرجل الأجنبيِّ للحاجة بشرطِ أَمْنِ الفتنة، والدليلُ على ذلك ٥٠

* في حكم مَسِّ الراقي للمرأة الأجنبية أثناء الرقية، وكَشْفِ العورةِ للمرض الخفيف ٥٢

• فسادُ قياسِ الطبِّ الروحانيِّ على الطبِّ الجسمانيِّ في تجويزِ النظر إلى العورات ولَمْسِ الأجنبيَّات؛ للفرق بينهما ولاختلالِ ركنِ القياس وشَرْطِه ٥٢

• فائدةٌ أصوليةٌ: مِنْ شرطِ عِلَّةِ القياس أَنْ تكون وصفًا ظاهرًا ومتعدِّيًا، وهي في الطبِّ الروحانيِّ غائبةٌ ومستورةٌ ومقصورةٌ على مَحَلِّها ٥٣

• جوازُ كَشْفِ العَوْرَاتِ عند المرض الشديد والألم المُسْتمِرِّ بقَدْرِ الحاجة ٥٣

• قاعدةٌ فقهيةٌ: تنزيل الحاجة منزلةَ الضرورة ٥٣

• فائدةٌ: سَتْرُ العورةِ تحسينيٌّ، وزوالُ الألم الدائم حاجيٌّ ٥٣

• قاعدةٌ أصوليةٌ في الترجيح: الحاجيُّ أَوْلى مِنَ التحسينيِّ مُطلقًا ٥٣

• قاعدةٌ فقهيةٌ: الضروراتُ تُقَدَّرُ بقَدْرِها ٥٣

• عدَمُ جوازِ كَشْفِ العَوْرَاتِ عند المرض الخفيف المعتاد ٥٣

• قاعدةٌ أصوليةٌ في الترجيح بالمدلول: الحاظرُ أَوْلى بالتقديم مِنَ المُبيح ٥٤

• فائدةٌ: النساءُ شقائقُ الرجالِ ما لم يَرِدْ دليلُ الخُصوصية ٥٤

* في مشروعيةِ رقيةِ حالات الغيبوبة والإنعاش ٥٥

• فائدةٌ: الرقية الشرعية لا تُؤثِّرُ غالبًا في أهل المعاصي ٥٦

* في حكم التداوي بما يُعْرَفُ بـ: «القَطِيع» ٥٧

• فائدةٌ: مَنِ استغنى بما شَرَعَ اللهُ أغناهُ اللهُ عمَّا سواه ٥٨

• دعاء ٥٨

* فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد ٥٩